جمهورية السودان

وزارة التعليم العام

المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

التعليم الأساسي

محور التربية الإسلامية

الفقه والعقيدة

الصَّف الثَّامن

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العام

المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

(بخت الرضا)

التربية الإسلامية

كتاب الفقه والعقيدة

للصف الثامن للتعليم الأساسي

الطبعة المنقحة ٢٠٠٦م

أعده بتكليف من المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لجنة من الأساتذة:

الأستاذ/ محمد أحمد عبد الرحمن محمود – مختص التربية الإسلامية – مركز المناهج (سابقا)

الأستاذ/ أبو بكر طلحة الزاكي – مختص التربية الإسلامية – التأهيل التربوي

الأستاذ/ تاج السر عبد الباري – جامعة أفريقيا العالمية

مراجعة :

الأستاذ/ عبد الباسط عبد الماجد بشير – خبير تربوي .

الأستاذ/ محمد كوكو عطا الجيد – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي .

الدكتور/ طه محمد نور الدائم – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي .

الأستاذ/ سلمان علي سلمان – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي .

الجمع بالحاسوب

تهاني بابكر سليمان – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي .

التصميم :

الأستاذ/ إبراهيم الفاضل الطاهر – المركز القومي للمناهج والبحث التربوي .

جميع حقوق الطبع والتأليف ملك للمركز القومي للمناهج والبحث التربوي . ولا يحق لأي جهة، بأي وجه من الوجوه نقل جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو التصرف في محتواه دون إذن كتابي من إدارة المركز القومي للمناهج والبحث التربوي.

الناشرون :

الطابعون :

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٧٠٣

المحـــــــتويات

الموضوع	الصفحة
• مقدمة	
• مقاصد الشريعة الإسلامية	١
• مقدمة عن مقاصد الشريعة	٢
❖ المقصد الأول : حفظ الدين	٩
⌑ طرق المحافظة على الدين من جانب الوجود	٩
⌑ العبادات التي نحافظ بها على الدين من جانب الوجود	١٣
○ الحج (مكانة الحج في الإسلام)	١٣
▪ منافع الحج	١٦
▪ أركان الحج	١٨
▪ واجبات الحج	٢٤
▪ كيفية الحج	٢٧
▪ العمرة	٣١
▪ زيارة مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم)	٣٣
○ الصوم (شرح آيات الصيام)	٣٥
▪ حكم الصوم وشروطه	٣٩
▪ فضل شهر رمضان وثبوت رمضان	٤٢
▪ أركان الصوم وآدابه	٤٤
▪ أنواع الصيام	٤٦
▪ مبطلات الصيام	٤٩
▪ زكاة الفطر	٥٢
⌑ طرق المحافظة على الدين من جانب العدم	٥٤
❖ المقصد الثاني : المحافظة على النفس	٥٩
⌑ طرق المحافظة النفس من جانب الوجود	٦٠
⌑ طرق المحافظة على النفس من جانب العدم	٦٣

الموضوع	الصفحة
❖ المقصد الثالث : المحافظة على العقل	٦٧
⌑ حفظ العقل من جانب الوجود	٦٨
⌑ حفظ العقل من جانب العدم	٧١
⌑ الخمر والميسر وخطرهما	٧٢
❖ المقصد الرابع : المحافظة على النسل	٧٩
⌑ المحافظة على النسل من جانب الوجود	٨٠
○ الترغيب في الزواج	٨١
○ المحرمات من النساء	٨٥
○ حقوق الأولاد على الآباء	٨٨
⌑ المحافظة على النسل من جانب العدم	٩٠
❖ المقصد الخامس : المحافظة على المال	٩٥
○ المال المحترم في نظر الشرع	٩٦
○ وسائل التملك المشروعة	١٠١
⌑ طرق المحافظة على المال من جانب الوجود	١٠٤
○ حق التصرف في تنمية المال	١٠٤
○ المحافظة على المال من جانب العدم	١٠٩
○ المحافظة على المال بدفع المظالم	١٠٩
○ الانفاق الواجب	١١٦
○ الزكاة	١١٧
▪ شروط وجوب الزكاة	١١٩
▪ زكاة الزروع والثمار	١٢٧
▪ زكاة الأنعام	١٣٠
▪ مصارف الزكاة	١٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد :

فهذا كتاب الصف الثامن للفقه والعقيدة ، الذي تم إعداده في ضوء التوصيات التي توصلت إليها اللجان التربوية لإعداد مناهج التعليم الأساسي المتمثلة في الآتي :

١. أن تكون مادة الفقه والعقيدة في مقرر دراسي مستقل وتعد مادة لها جدولها في الجدول المدرسي .
٢. أن يكون القرآن الكريم مادة مستقلة عن بقية فروع التربية الإسلامية ولها حصصها في الجدول المدرسي .
٣. أن تتحول بعض فروع مادة التربية الإسلامية نحو الحديث والسيرة ، والتهذيب ، إلى محاور أخرى مثل اللغة العربية والإنسان والكون .

يسرنا أن نقدم لأبنائنا تلاميذ الصف الثامن بمرحلة التعليم الأساسي كتاب الفقه والعقيدة بعد تنقيحه في ثوب جديد يتناول في محتواه المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي ربطت موضوعاتها بشواهدها من القرآن والسنة . ويحتوي الكتاب على المقاصد الآتية :

- مقصد حفظ الدين .
- مقصد حفظ النفس .
- مقصد حفظ العقل .
- مقصد حفظ النسل .
- مقصد حفظ المال .

كما توجد في الكتاب بعض الأدعية ذات الصلة الوثيقة بالممارسات اليومية ليتعلم منها التلميذ أدب اللجوء إلى الله تعالى .

وحتى تستقر قيم الدين ، ومهاراته ، ومعارفه في نفوس التلاميذ وتظهر في سلوكهم ونظرتهم للحياة تم الآتي :

١. ربط الدروس بالناحية العملية في حياة التلاميذ ومجتمعهم وبيئتهم .
٢. تناول المشكلات المعاصرة من خلال دراسة أحكام حفظ النفس من جانب العدم ، وحفظ العقل وحفظ النسل التي يدرك التلميذ من خلالها مدى احترام الإنسان والعناية به . وكذلك في دروس الصوم الذي يحس فيه الإنسان بما يعانيه غيره من آثار الجوع والحاجة ، مما يدفعه إلى البذل والعطاء والمشاركة التي يحث عليها دينه ممثلة في الزكاة والنفقات الواجبة عليه .

وفي الختام نوجه انتباه الأبناء التلاميذ والاخوة المعلمين والمعلمات وأولياء الأمور إلى القدوة الحسنة التي لها الأثر الأكبر في تمكين قيم الإسلام وقواعده في نفوس الناشئة حتى ينشأ الأبناء على الإيمان بالله ورسوله ومحبته .

لجنة إعداد الكتاب

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْمَقْصَدُ الأولُ : حِفْظُ الدِّينِ .
الْمَقْصَدُ الثَّانِي : حِفْظُ النَّفْسِ .
الْمَقْصَدُ الثَّالِثُ : حِفْظُ الْعَقْلِ .
الْمَقْصَدُ الرَّابِعُ : حِفْظُ النَّسْلِ .
الْمَقْصَدُ الْخَامِسُ : حِفْظُ الْمَالِ .

مقاصد الشريعة الإسلامية

مقدمة :

المقاصِدُ في اللّغةِ جمع مَقْصَدٍ ، والمقصدُ هو موضِعُ القصدِ ، نقولُ : قصدتُ فعل كذا ، وقصدتُ الذهابَ إلى مكانِ كذا .

أَمّا في الاصْطِلَاحِ : (فهي الغاياتُ والأهدافُ والحِكَمُ التي جاءت الشريعةُ لأجلِ تحقيقِهَا لمصلحةِ العبادِ) .

الشّرِيعَةُ جاءتْ لمصلحةِ الإنسانِ :

فلو تأملنا أحكامَ الشريعةِ الإسلاميّةِ في كلِّ جانبٍ من جوانبها ، لَوَجَدْنَا أنَّها جاءتْ لتحقيقِ مصالحِ العبادِ المختلفةِ ، وذلك بجلبِ ما يَنْفَعُهم في حياتِهم الدنيويّةِ والآخرويّة ، وَدفْعِ كُلِّ مَا يَضُرُّهم وَيُلْحِقُ الأذى بهم في الدارين .

فاللهُ سبحانه وتعالى خلق الإنسانَ وكرّمه وسخّر له الكونَ كلّه ، سماءَهُ وأرضَه وبحارَهُ وأنهارَهُ وجبالَهُ وودیانَهُ ، ونجومَهُ وكواكبَهُ ، وجعلها كلَّها في خِدْمَةِ الإنسانِ ، يقول الله تعالى في سورة الجاثِيَةِ : **ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾**

ثم أرسل إليهم الرسلَ لهدايتِهم وإرشادِهم رحمةً بِهم ، وأنزل معهم الشرائعَ والأحكامَ التي تُعِينُهم ليعيشوا سُعَدَاءَ وَفْقَ أحكامِهِ ، وذلك كلّه لمصلحةِ العبادِ .

فالقرآن الكريم يوضح القصد من إرسال الرسل للبشر بقوله تعالى في سورة الأنبياء: وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾

فهذه الآيةُ واضِحةُ الدَّلالةِ ، فِي أنَّ بَعْثَةَ الرسلِ ما هي إلا رحمةً من اللهِ لعبادِهِ . فَمَنْ قَبِلَ هذه الرحمةَ وشكرَ النِّعْمَةَ ، سَعِدَ في الدنيا والآخرةِ ، ومن ردّها وجَحَدَهَا خَسِرَ الدنيا والآخرةَ ، وذلك هو الخسرانُ المبينُ ، قال تعالى في سورةِ طه : قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾

فهذا يدلُّ على أنَّ اتّباعَ الرسلِ فيه سعادةُ الدّارين ، وأنَّ مخالفتَهم فيها شقاءُ الدُّنيا والآخرةِ ، وبذلك تكون بَعْثَةُ الرسلِ من عند الله لتحقيقِ حكمةِ اللهِ في خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ .

ونجدُ في القرآنِ الكريمِ ما يدلُّ على أنَّ الشريعةَ تهدفُ لتحقيقِ مصلحةِ الإنسانِ ، ويتجلّى هذا مِن خلالِ الآياتِ التاليةِ التي تشَمَلُ جوانبَ عديدةً . ففي التّيسيرِ على العبادِ يقولُ اللهُ تعالى :

(١) يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(٢) وفي الصلاة : وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴿٤٥﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

فمن فوائد إقامة الصلاةِ ، أنَّها تنهى عن الفحشاءِ والمنكرِ ، وفي هذا مصلحةٌ ظاهِرَةٌ للإنسانِ .

(٣) وفي الجهاد : **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴿٣٩﴾ [الحج : ٣٩] .

فالشريعةَ أَذِنَتْ بالقتالِ لدفع الظلمِ الواقعِ علَى الإنسانِ ، الذي لا ينبغي لَهُ أن يرضى بهذا الظلم .

(٤) وفي الصوم : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٨٣﴾ [البقرة : ١٨٣]

فبالصوم يكسبُ الإنسانُ التقوى التي تقرِّبُه إلى الله ، وفي هذا مصلحةٌ له .

(٥) وفي القصاص : **وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾ [البقرة] .

فالقِصَاص يجعلُ الإنسانَ يتردّدُ في الإقدام على القتل ، فيحفظ حياة من يريد قتله ، ويحفظ حياته ، وبالتالي يشيع الأمن ويطمئن الناس على حياتهم .

وكمـــا علّل الشارع أحكامه في مشروعيتها بمصالح العباد ، وما يعود عليهم من نفع ، فقد نهى عما نهى عنه لما فيه من ضرر يلحقهم إذا فعلوه ، وذلك في قوله تعالى : **وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴿١٠٨﴾ [الأنعام] .

فالآية تنهى المؤمنين عن الإساءة إلى معتقدات من يخالفوهم ، حتى لا يسيئوا إلى عقيدة الإسلام .

وقوله تعالى : **إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٩٠﴾ [المائدة : ٩٠] .

فالآيةُ تَنْهَى عن شُربِ الْخَمْرِ وممارسةِ الميسِرِ لما فيهما من مَضَارٍّ ؛ لأنهما من عَمَلِ الشيطانِ .

وفي الحديثِ ينهى الرسولُ الكريمُ عن ارتكابِ السَّبْعِ الموبقاتِ حيث قال : " **اجتنبوا السّبْعَ الموبقاتِ ، قالوا : وما هي ؟ قال : الشِّرْكُ باللهِ ، والسِّحرُ ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتّولّي يومَ الزَّحْفِ ، وقذفُ الْمُحْصَنَاتِ المؤمناتِ الغافلاتِ** " [أخرجه البخاري] .

فهذه الْمُوبِقَاتُ إذا فعلها الإنسانُ يَلْحَقُ الضررُ بِهِ وبمجتمعِهِ ولذلك نهى عنها الشارِعُ . ومن هنا كانت الفضيلةُ في نظرِ الإسلامِ فَضِيلةً لما تُثْمِرُه من نَفعِ النّاسِ في معاشِهِم ومعادِهم ، والرذيلةُ رذيلةً بما تُنْشِئُهُ من آثارِ الفسادِ بينهم .

نشاط :

من النّصوصِ التاليةِ بيِّن المصلحةَ التي تَعُودُ على الإنسانِ من اتباعها :

١- قال تعالى : **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴿١٠٣﴾

٢- **وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا** ﴿٤٧﴾

٣- **فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴿٩﴾ **وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ** ﴿١٠﴾ .

٤- قال رسولُ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : " إذا سمعتم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تَدْخُلُوها ، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بِهَا فلا تَخْرُجُوا مِنْهَا " .

لقد ذكرَنا أنَّ الأحكامَ في الشريعةِ الإسلاميةِ تقومُ على المصلحةِ الإنسانيّةِ ، فَمَا مِن أمرٍ شرعه الإسلامُ بالكتابِ أو السنّةِ إلا كانت المصلحةُ ثابِتَةً فيه، علمناها،أم لم نعلمْها ، وإنَّ المصالِحَ التي يقرِّرُهَا الإسلامُ أساساً للتشريعِ ، والتي تشتمل عليها الشريعة في نصوصها ترجع إلى المحافظةِ على خمسةِ أمورٍ ، وهي :

١) المحافظة على الدِّين .
٢) المحافظة على النّفسِ .
٣) المحافظة على العقلِ .

٤) المحافظة على النَّسْلِ .

٥) المحافظة على المالِ .

وهو ما يُطلق عليه العلماءُ ، الكُلِّيّاتِ الخمسَ ، أو مقاصِدَ الشريعةِ الإسلاميةِ ، وحفظ الشريعة لهذه الكليات الخمس ، يتم على وجهين ، يكمِّل أحدُهما الآخرَ ، وهما :

١) حفظُها من جانبِ الوجودِ ، أي بشرعٍ ما يحقِّقُ وجودَها وتثبيتَها وإقامتَها .

٢) حفظُها من جانبِ العدم ، أي بإبعادِ ما يؤدِّي إلى إزالتِها أو إفسادِها أو تعطيلِها سواءً كان واقعاً أو مُتَوَقَّعاً .

الأسئلة :

١/ عرِّف المقاصِدَ فِي اللغةِ وفي الاصطلاحِ .

٢/ بيِّن المصلحةَ التي تعودُ على العبادِ من الآتي :

(أ) تسخير الكونِ للإنسانِ .

(ب) إرسال الرُّسُلِ .

٣/ وضِّح الآتي :

(أ) لماذا كانتِ الفضيلةُ في نظرِ الإسلامِ فضيلة ؟

(ب) لماذا كانت الرذيلةُ فِي نظر الإسلامِ رذيلة ؟

٤/ اذكرِ الكلّيّات الخمسَ .

٥/ ما معنى حفظ الكلِّيّاتِ الخمسِ :

(أ) من جانب الوجود ؟

(ب) من جانب العدم ؟

المقصدُ الأوّلُ

حفظ الدين

المحافظةُ على الدِّين من جَانبِ الوجود
المحافظةُ على الدِّين من جَانِبِ الْعَدَمِ

المقصد الأول

حِفْظُ الدِّينِ

الدِّينُ يأْتِي فِي المرتبةِ الأُولَى من حيثُ ضرورةِ المحافظةِ عليه ؛ لأنَّه يمثِّلُ قيمةً أساسيةً وضروريةً في حياةِ الإنسانِ ، فلو فقد الإنسانُ الدِّينَ في حياتهِ ، لَخَسِرَ الدُّنيا والآخرةَ .

والدِّينُ هو مجموعةُ العقائدِ والعباداتِ والأحكامِ والقوانينِ والآدابِ التي شَرَعَهَا اللهُ سبحانَهُ وتعالى لتنظيمِ علاقةِ الناس بربِّهم، مِثْلُ العباداتِ، وعلاقةِ الإنسانِ بنفسهِ في تزكيتها بالإيمانِ وتحليتها بالأخلاقِ الكريمةِ . وعلاقةُ الناسِ بَعْضُهم ببعضٍ ، مثل المعاملاتِ ، كالبيعِ والشراءِ ، والزواجِ والطلاقِ، والسِّلم والحرب وخلافهِ.

طرقُ المحافظةِ على الدِّينِ من جانبِ الوجودِ :

أولاً : الإيمان بالله :

شَرَعَ الإسلامُ لحفظِ الدين ، وجوبَ الإيمانِ باللهِ ، سبحانه وتعالى وكتبهِ ورسلهِ وملائكتهِ واليومِ الآخرِ والقدرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ ، فهذا هو الأصلُ الذي لا يَصَحُّ أيُّ عَمَلٍ إلا إذا كان مستنداً عليه ؛ لأنه الأساسُ الذي يقومُ عليه البِنَاءُ .

ثانياً : أداء العبادات :

بَعْدَ استقرارِ الإيمانِ في القلب ، تأتي مرتبةُ العباداتِ لتقومَ بدورِهَا في المحافظةِ على الدِّينِ ، والعباداتُ هي الأعمالُ التي تتجسّدُ فيها

الطاعةُ والانقيادُ لأوامرِ اللهِ تعالى ، فهي تعتبرُ جزءاً أساسيّاً لا بدّ منه لقيامِ الدِّينِ وكمالِهِ ، وهي المظاهرُ الدَّالَةُ على الإيمانِ ، فهي تابعةٌ له ، فالإيمانُ هو التصديقُ القلبيّ ، أمّا الْعِبَادَاتُ والمعاملاتُ وسلوكُ المؤمن، فهي الأعمالُ الظاهِرَةُ التي تَتَرْجِمُ ما فِي القلبِ .

ومن العباداتِ التي فرضَها اللهُ على الإنسانِ لتتم بواسطتِها المحافظةُ على الدِّين : الصلاةُ والزكاةُ والصومُ والحجُّ ، وهذه العباداتُ تأتي بعد شهادةِ التوحيدِ وهي (لا إلهَ إلّا اللهُ محمّدٌ رسولُ اللهِ) وهي الإيمانُ ، وَيَجْمَعُ ذلك كلَّه حديثُ رسولِ الله ﷺ : " **بُنِي الإسلامُ على خمسٍ ، شهادةِ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، وَحَجِّ البيتِ لمن استطاع إليه سبيلاً** "

[أخرجه البخاري]

وهي تمثّلُ أركانَ الإسلامِ ودعائمهِ التي عليها أحكامُه وشرائعُه ، وكلما كانت هذه الأركانُ قويةً ومتينةً ، ظل الإسلامُ قوياً متيناً ، ولكي تظلّ هذه الأركانُ قويةً متينةً لا بدّ من إقامتِها والمحافظةِ عليها ، وهي تختلِفُ في طريقةِ أدائها وتقويتِها ، فمن هذه الأركانُ ما لا بدّ من إقامته مرّةً في كلِّ عامٍ ، وهي رُكنُ الزكاةِ ، ومنها ما لا بدَّ من إقامته لمدة شهرٍ في كلِّ عامٍ وهو ركنُ الصَّوْمِ ، ومنها ما يكفِي في إقامتهِ مرَّةً في الْعُمُرِ وهو ركنُ الحجِّ .

أما الركنُ الرَّكِينُ ، والسِّياجُ القويُّ الذي يربطُ هذه الأركانَ ، فهي شهادةُ (أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله) .

تلك هي الأصولُ الخمسُ للعبادةِ وأركان الإسلام ، والإيمانُ بالله على رَأْسِها ، وهو أَصْلُها الأصيلُ ، وركنُها المتينُ ، وَشرَطُ صِحّتِها وَقَبُولِها عند اللهِ ، والْمَثُوبَة عليها في الآخِرة .

المصلحة التي تعود على العباد من هذه العبادات :

وهذه العبادات بالرغم من أنها حقٌّ لله على عبادِه إلا أن مصالحها تعودُ على الأفرادِ والجماعةِ في الدنيا والآخرةِ ، ومن هذه المصالح :

١) أنَّها تبثُّ فيهم روحَ الخيرِ والفلاحِ ، وتملأُ قلوبَهم بنور الإيمانِ وَخشْيَةِ اللهِ .

٢) تُبَاعِدُ بينهم وبين دَنَسِ الفواحشِ والْمُنْكَرَاتِ ، وَتُطَهِّرُ قلوبَهم من الأحقادِ والشُّحِّ والحسدِ وَتَنْزِعُ الغلَّ مِنْهَا ، وتملؤهَا بالمحبّةِ والمودّةِ والرحمةِ حتى يَصِيرُوا كالجسدِ الواحدِ ، كُلٌّ يُحِبُّ لأخيهِ مَا يُحِبُّ لنفسِهِ .

٣) وَهِي وَسِيلةٌ لتحصيلِ جميعِ الفضائلِ الضروريةِ لحياةِ الفردِ والجماعَةِ ، كالصِّدْقِ والأمانةِ والعدْلِ والوفاءِ بالعهودِ ، وألوانِ المروءاتِ الأُخرَى ، ووسيلة لدفعِ المفاسدِ والمضارِّ عنهم ، فهذه دعائمُ الإسلامِ ، وهو الدِّينُ عند الله، ولا يثبتُ البنيانُ بدونِ دعائمهِ ، فإذا فُقِدتْ هذه الدعائمُ الخمسُ أو نَقَصَتْ ، فإنَّ الإسلامَ يزولُ بفقدها أو ينقصُ بنقصانِها ، فكان لا بدّ من إقامتِها وتقويتِها والمحافظةِ عليها لحفظِ الدِّينِ وبقائهِ واستمرارِهِ (هذا يُسمى : حفظ الدِّين من جانبِ الوجود) .

الأسئلة :

١/ لماذا كان الدِّينُ في المرتبة الأولى من مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية ؟

٢/ الدين هو مجموعةُ العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله لتنظيم الآتي :

(أ) علاقة الناس بالله وتتمثل في .....

(ب) علاقة الإنسان بنفسه وتتمثل في .....

(ج) علاقة الناس بالآخرين وتتمثل في .....

٣/ لماذا شرع الإسلام لحفظ الدين وجوب الإيمان بالله تعالى ؟

٤/ ما دور العبادات في المحافظة على الدين ؟

٥/ بيِّن كيفية المحافظة على الأركان الآتية :

(أ) ركن الصلاة .

(ب) ركن الزكاة .

(ج) ركن الصيام .

(د) ركن الحج .

٦/ ما الركنُ الأعظمُ في الإسلام ؟

٧/ العبادات تعودُ على الإنسان بالنَّفعِ والخيرِ ، بيِّن ذلك .

العبادَاتُ التي نُحَافِظُ بِهَا عَلَى الدِّينِ مِن جَانِبِ الْوُجُودِ

مقدمة :

لقد تمَّتْ دراسةُ بعضِ أركانِ الإسلامِ نحو أحكامِ الشهادتينِ ، وأحكام الصلاة وما يتعلقُ بها من طهارةٍ في الصُّفُوف السابقةِ .

ولتكمِلَةِ أركانِ الإسلامِ سوف تَتِمُّ دراسةُ الحجِّ والصومِ تحت مَقْصَدِ حفظِ الدِّينِ ؛ أمّا الزكاةُ فسوف تَتِمُّ دراستُها مع مَقْصَدِ حفظِ المالِ .

الْحَـــجُّ

١- مكانةُ الحجِّ في الإسلامِ

الحجُّ هو أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسَة ، وَقَدْ دلّ على وجوبِهِ القرآنُ الكريمُ ، والسّنةُ النبويّةُ ، وإجماعُ المسلمينَ . ففي القرآنِ الكريمِ قال الله تعالى : ﴿ **ولله عَلَى النّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليه سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] . وفي السُّنّة النبويّة قوله ﷺ : " بُنِي الإسلامُ على خمسٍ شهادةِ أَلّا إلَهَ إلا اللهُ وأنَّ محمّداً رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وَحجّ البيتِ ، وصومِ رمضانَ " [متفق عليه] .

ويجبُ الحجُّ على المستطيعِ مَرّةً واحدةً في الْعُمُرِ ، فعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ؛ " يأيها الناسُ قد فُرِضَ عليكمُ الحجُّ فحجُّوا " فقال رجلٌ : أكلَ عامٍ يا رسولَ اللهِ ؟ فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حتّى قالها ثلاثاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : " لو قلتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ ، وَلما استطعتُم " ثم قال : " ذروني ما تركتم فإنّما هَلَكَ مَنْ كَانَ

قَبْلَكُم بكثرةِ سؤالِهم واختلافِهم على أنبيائهم ؛ إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعوه " [أخرجه مسلم] .

الإسلام يرغِّبُ في الحجِّ :

دعا الإسلامُ إلى الحجِّ ورغّب فيه وحثّ المسلمينَ لتحصيل فضلِهِ، قال رسولُ الله ﷺ : " **أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ بالله ورسولهِ ، ثم جِهَادٌ في سبيلهِ ، ثم حَجٌّ مبرورٌ** " متفق عليه . وقوله ﷺ : " **الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنّة** " متفق عليه .

وكما رغّب الإسلامُ في الحج حذَّرَ عن التقاعُسِ عنه بلا عُذْرٍ ، قال عليٌّ رَضِي اللهُ عَنْهُ : " من مَلَكَ زاداً وراحِلةً تبلِّغُه إلى بيتِ الله الحرامِ ولم يَحُجّ ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً " وذلك لقوله تعالى في سورة آل عمران : **عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾**

شروط الحج :

يَجِبُ الحجُّ على من تَحقّقَتْ فيه الشروطُ الآتيةُ :

١) الإسلامُ : فَلا يُطَالَبُ به غيرُ المسلمِ ؛ لأنَّ الإيمانَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الأعمالِ وقَبُولِها .

٢) العقلُ : فلا يُطَالَبُ به المجنونُ . فعن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم قال : " **رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصَّبيِّ حتى يَبْلُغَ ، وعن المجنونِ حتى يعقلَ ، وعن النائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ** "

[أخرجه أبو داود والترمذي]

٣) البلوغُ : وهو شرطُ التَّكْليفِ .

٤) الاستطاعةُ : وهي الشرطُ الذي نصّ عليه القرآنُ الكريم في قولهِ تعالى : ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ .

وتتحقق الاستطاعةُ الموجِبَةُ للحجِّ بالآتي :

أ / الحصولِ على الوسيلةِ التي توصلُه لمكةَ وغيرِها من الأماكن التي تتم فيها الفريضةُ . .

ب/ أنْ تكونَ عند الحاجِ النفقةُ الكافيَةُ للزادِ والسَّكَنِ واللِّبْسِ والمركبِ.

ج/ أنْ تكونَ الطريقُ آمِنَةً ، بحيثُ يَأْمَنُ عَلَى نفسِهِ وَمَالِهِ .

د/ أنْ تكونَ عِنْدَهُ الْمُقْدِرَةُ الجسميّةُ على التحرُّكِ والسَّفَرِ ، والقيـــامِ بأعمالِ المناسكِ بنفسهِ أو بواسطةٍ .

تدريب :

١. اذكرْ دليلاً من القرآن الكريم وآخرَ من السُّنة النبوية على وجُوب الحجِّ .
٢. كم مَرَّةً يجبُ الحجُّ على المسلمِ في حياتهِ ؟
٣. ما فضلُ الحجِّ ؟
٤. ماذا قال عليٌّ بنُ أبي طالبٍ – رضي الله تعالى عنه – في شَأْنِ من ملكَ الزادَ والراحِلةَ ولم يَحُجّ ؟
٥. اذكرْ شروطَ الْحَجِّ .
٦. كيف تتحقّقُ الاستطاعَةُ ؟

نشاط :

١. اكتب مقالاً عنِ الحجِّ ومكانتهِ في الإسلامِ لمجلّةِ المدرَسَةِ .

٢- منافع الحج

للحج منافع كثيرة ، دينية ودنيوية ، أجملها الله – سبحانه وتعالى – في آية واحدة في سورة الحج : فقال تعالى : لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾

من تلك المنافع :

١. ترسيخ الاخوة الإسلامية بين الشعوب المؤمنة والمساواة بين كافة الحجاج فتتجرد جميع الشعوب من ملابسها وأزيائها القومية وتلبس لباس الإحرام الموحد حاسري الرؤوس لا فرق بين غني وفقير ، ولا بين رئيس ومرؤوس ، ولا بين جنس وآخر فيتعارفون ويتآلفون .

٢. تعويد المؤمن على الصبر وتحمل الشدائد وحياة الخشونة واجتياز الصعاب ، فتقوى بذلك شخصيته وتجعله أصلب ، عود إن أصابه الدهر بأهواله وحلت به المصائب .

٣. اجتماع الحجاج بهذا الحشد الضخم الذي لا نظير له على وجه الأرض متجهين إلى إله واحد متذللين ، سائلين إياه بقلوب خاشعة وعيون دامعة ، له الأثر القوي على النفوس فتزداد إيماناً على إيمان .

٤. الذكرى والعظة والعبرة من كل نسك يعمله الحاج ، فعندما يغتسل لإحرامه يذكره غسل الموت ، وعندما يلبس ملابس

الإحرامِ يتذكرُ الكفنَ الأبيضَ الذي سيكونُ كساه الوحيد عند مفارقتهِ للدنيا ، وعند اشتدادِ زحمةِ الناس وضيقهم، فليتذكرْ يومَ جمعِ النّاسِ أجمعين في مكانٍ واحدٍ .﴿ **يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ** ﴾

تدريب :

١. للحج منافعُ كثيرةٌ ذكرَها اللهُ في آيةٍ واحدةٍ . اذكرْها .
٢. ما منافعُ الحجِّ ؟
٣. للحجِّ منافِعُ أخرى غيرُ ما ذكرَ في الدرسِ . اذكرْها .

٣- أركـان الحـج

للحج أربعة أركان هي الإحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة .

الركن الأول : الإحرام

الإحرام هو أنْ ينوي المسلم أو المسلمة الحج في ميقاته الزماني الذي يبدأ من أول شوال إلى تاسع ذي الحجة . وميقاته المكاني هو الموقع الذي يحرم منه الحاج .

ويحرم أهل السودان من جدة إذا كانوا مسافرين بالطائرة ، أو الباخرة .

أنواع الإحرام :

للإحرام ثلاثة أنواع :

الأول : الإحرام من الميقات بالحج وحده ويسمى الإفراد .

الثاني : الإحرام من الميقات بالحج والعمرة معاً ويسمى القران .

الثالث : الإحرام من الميقات في أشهر الحج بالعمرة أولاً ثم يتحلل من العمرة ، ثم يهل بالحج ويسمى التمتع .

وعلى كل من أحرم بالقران أو التمتع هدي (وهو ذبح كبش أو أن يشرك مع ستة آخرين في ذبح بقرة أو جمل) إن كان قادراً وإن لم يستطع فعليه بصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . قال الله

تعالى في سورة البقرة : فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴿١٩٦﴾

محظورات الإحرام :

يحظر على من أحرم :

١) تعمد تغطية الرأس أو لبس المخيط أو المحيط . فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبي ﷺ سُئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا ولا البرانس(الطاقية) " رواه أحمد والبخاري . أمّا المرأة فإنها تحرم في ثيابها العادية وتغطي رأسها ، وتكشف وجهها وكفيها . لقوله ﷺ : " **لا تتنقب المرأة المسلمة ولا تلبس القفازين** " [أخرجه البخاري ومسلم]

٢) تعمد شم الطيب ومسه ؛ لقوله ﷺ : " ... ولا يلبس ثوباً مسّه ورسٌ ولا زعفران " [أخرجه البخاري] .

٣) تعمد إزالة الشعر وتقليم الأظافر لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ** ۚ ﴾ .

٤) قتل صيد البر ، لقوله تعالى : **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ۚ ﴿٩٥﴾ عقد الزواج أو خطبته ؛ لقوله ﷺ " **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** " [أخرجه مسلم] .

٥) مباشرةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ وكلمةُ " الرَّفَثُ " شاملة للجماع ومقدماته .

كفارة محظورات الإحرام :

إنَّ من يفعلُ هذه المحظوراتِ يتعرَّض لأحكامٍ مختلفةٍ باختلافِ نوعِ المحظورِ فبعضُها يُجْبَرُ بالصيامِ ، وبعضها الآخر بنحر كبش أو الاشتراك مع ستة آخرين في ذبح بقرة أو جمل ، وبعضها يجبر بإطعام المساكين ، وبعضها لا يجبر ، لأنه يفسد الحج كالجماع .

تدريب :

(١) أذكر أركانَ الحجِّ .
(٢) ما الإحرامُ ؟
(٣) من أينَ يُحْرِمُ السودانيون ؟
(٤) ما أنواعُ الإحرامِ ؟ما حكمُ من قَرَنَ العُمْرَةَ مع الحجِّ ؟
(٥) اذكرْ محظوراتِ الإحرامِ .
(٦) بين الفرقَ بينَ إحرامِ الرجلِ والمرأةِ ؟

نشاط :

(١) أحضرْ ثوبينِ أبيضينِ أو ملاءتينِ ثم أَحرِمْ بهما أمامَ زملائكَ .

الركن الثاني : الطواف

وهو الدوران حول الكعبة سبعةَ أشواطٍ " مرات " .

ينقسم الطوافُ إلى أربعةِ أقسامٍ هي :

١) طوافُ القُدُومِ ؛ وهو الذي يفعلُه الحاجُ عند وصولهِ البيتَ الحرامَ ، تحيّةً للبيتِ الحرامِ ، وهو واجبٌ على كلِّ مَنْ أَحْرَمَ من الحِلِّ مفرِداً أو قارِناً .

٢) طوافُ التّطوّعِ ؛ وهو الذي يفعلُه الحاجُّ كلما دخلَ البيتَ في أيِّ وقتٍ من ليلٍ أو نَهارٍ ؛ لأنَّ تحيةَ البيتِ الحرامِ هي الطَّوَاف .

٣) طوافُ الإِفاضَةِ ؛ وهو الّذي يُعَدُّ رُكْناً من أركانِ الحجِّ لقولهِ تعالى في سورة الحجِّ : **وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴿٢٩﴾ وزمانُه بعد الإفاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ورمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وذبحِ الْهَدِي ، وبه يتمُّ التحلُّلِ الأكبرِ من أعمالِ الحجِّ .

٤) طوافُ الوداعِ وهو الذي يفعلُه الحاجُّ بعد نهايةِ الحجِّ عندما يُرِيدُ أن يغادِرَ مكةَ ليكونَ آخِرِ عهدهِ بالبيت الحرامِ .

الركن الثالث : السعي

يبينُ القرآنُ الكريمُ أن السعيَ بين الصَّفا والمروةِ من شعائرِ الحج ؛ قال تعالى في سورة البقرة : **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ** ﴿١٥٨﴾ والسعيُّ هو المشيُ للقادرِ بين الصَّفا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ يبدأُ بالصَّفا وينتهي بالمروةِ . ويكونُ بعد طوافِ الْقُدُومِ أو طوافِ الإفاضةِ .

الركن الرابع : الوقوفُ بِعَرَفَةَ

الوقوف بعرفة هو ركنُ الحجِّ الأعظمِ لقوله ﷺ : " **الحجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ ليلةَ جمعٍ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ فقد أَدْرَكَ** " رواه أصحاب السنن .

وقْتُهُ : من زوالِ شمسِ التاسعِ من ذي الحِجَّة إلى طُلُوعِ فجرِ اليوم العاشرِ من ذي الحِجَّة .

تدريب :

١. ما مَعْنَى الطوافِ ؟
٢. ما الطوافُ الذي لا يَصِحُّ الحجُّ إلا بهِ ؟
٣. متى يكونُ طَوَافُ الوداعِ ؟
٤. متى يكونُ طوافُ الإفاضةِ ؟
٥. من أينَ يَبْدَأُ الساعِي بين الصَّفا والمرْوَةِ ؟ وأين ينتهي سعيُهُ ؟
٦. ما حكمُ مَنْ أخلَّ بالوقوفِ بِعَرَفَةَ ؟
٧. ضع خطّاً تحتَ الكلمةِ الصحيحةِ.

(أ) أفضلُ أركانِ الحجِّ :

الطوافُ ، السعِي ، الإحرامُ ، الوقوفُ بِعَرَفَةَ .

(ب) الطوافُ الركنُ هو :

طوافُ القُدُومِ، طوافُ الوداعِ، طوافُ التطوّعِ، طوافُ الإفاضَةِ.

رَسْمٌ تَخْطِيطِيٌّ يُوَضِّحُ كَيْفِيَّةَ الطَّوَافِ

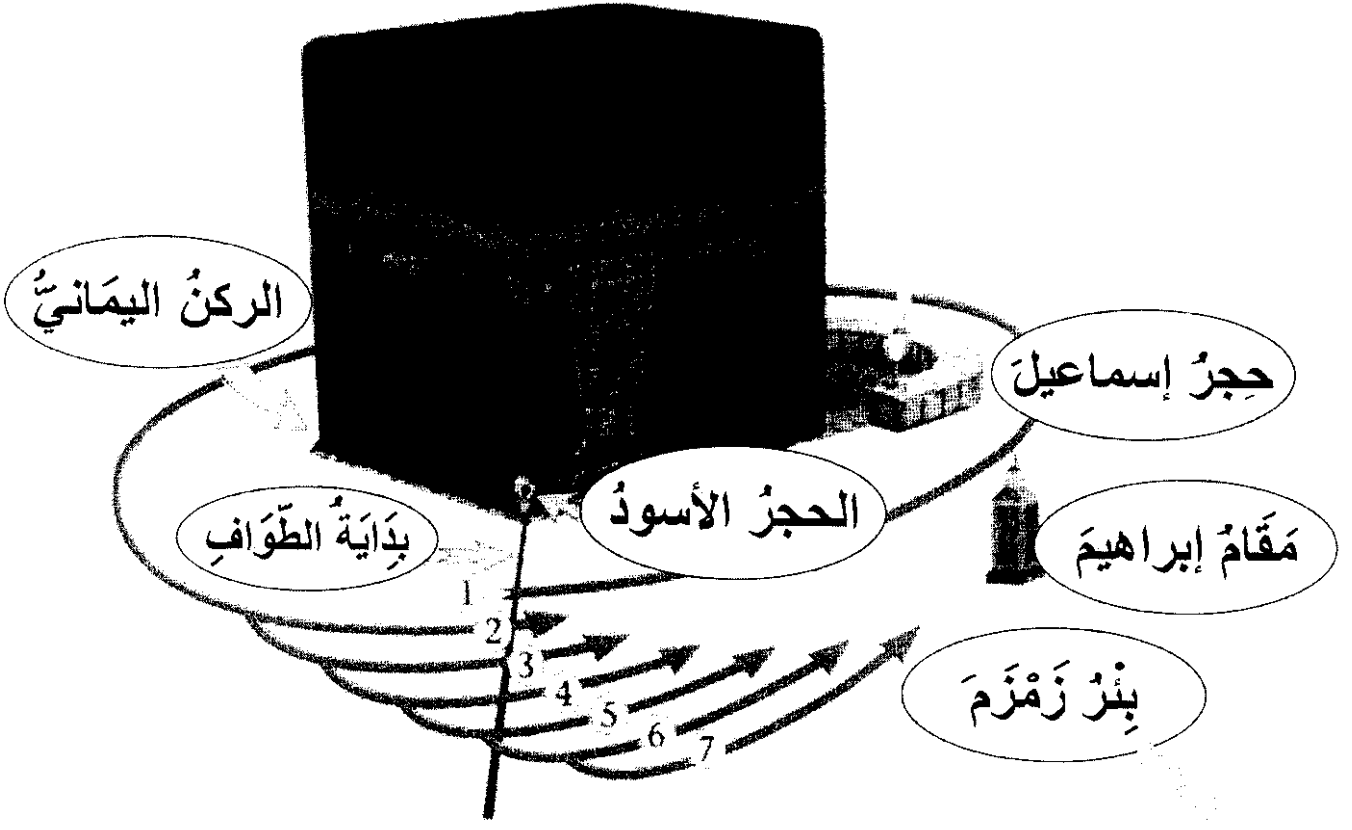

٤- واجبات الحج

بعد أن درسنا أركانَ الحجِّ ، نُريدَ أن نعرِفَ واجباتِ الحجِّ :

١. النزولُ بِمُزْدَلِفةَ ، بقدرِ حطِّ الرِّحَالِ ، بعد المجيء من عرفاتٍ . قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٩٨﴾

٢. رمْيُ الْجِمَارِ (جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ في يومِ العيدِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ورمْيُ الجمارِ الثلاثِ (الصغرى ، الوسطى ، الكبرى) في أيام التشريق الثلاثة . قال جابر : " رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ على رَاحِلَتِهِ ويقولُ لتأخُذُوا عني مناسِكَكُم " أخرجه مسلم .

٣. الْحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ : قال الله تعالى في سورة الحج : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾

٤. والتَّفَثُ هو حَلْقُ الشَّعَرِ كما قال ابنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما . والأفضلُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأسِ ، أمّا زَمَانُهُ ففي يومِ النَّحْرِ في مِنىً أو فِي الْحَرَمِ بعد الرَّمِي والنَّحْرِ .

٥. الْمبِيتُ بِمِنىً أيّامَ التشريقِ الثلاثَة واجبٌ ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ . قالت عائشةُ – رضي الله عنها – " أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخرِ يومِهِ حِينَ صَلّى الظُّهْرَ ، ثم رَجَعَ إلى مِنىً فمكثَ فيها ليالِيَ التشرِيق " [أخرجه أبو داود]

تنبيه :

من ترك شيئاً من الواجبات فعليه أن يذبح كبشاً ، أو أن يشترك مع ستة آخرين في ذبح بقرة أو جمل .

تدريب :

١. ما الفرقُ بينَ الرُّكْنِ والواجبِ في الحجِّ ؟
٢. اذكرْ واجباتِ الْحَجِّ .
٣. ما واجباتُ الحجِّ في مِنًى ؟
٤. ما واجباتُ الحجِّ يومَ العيدِ ؟

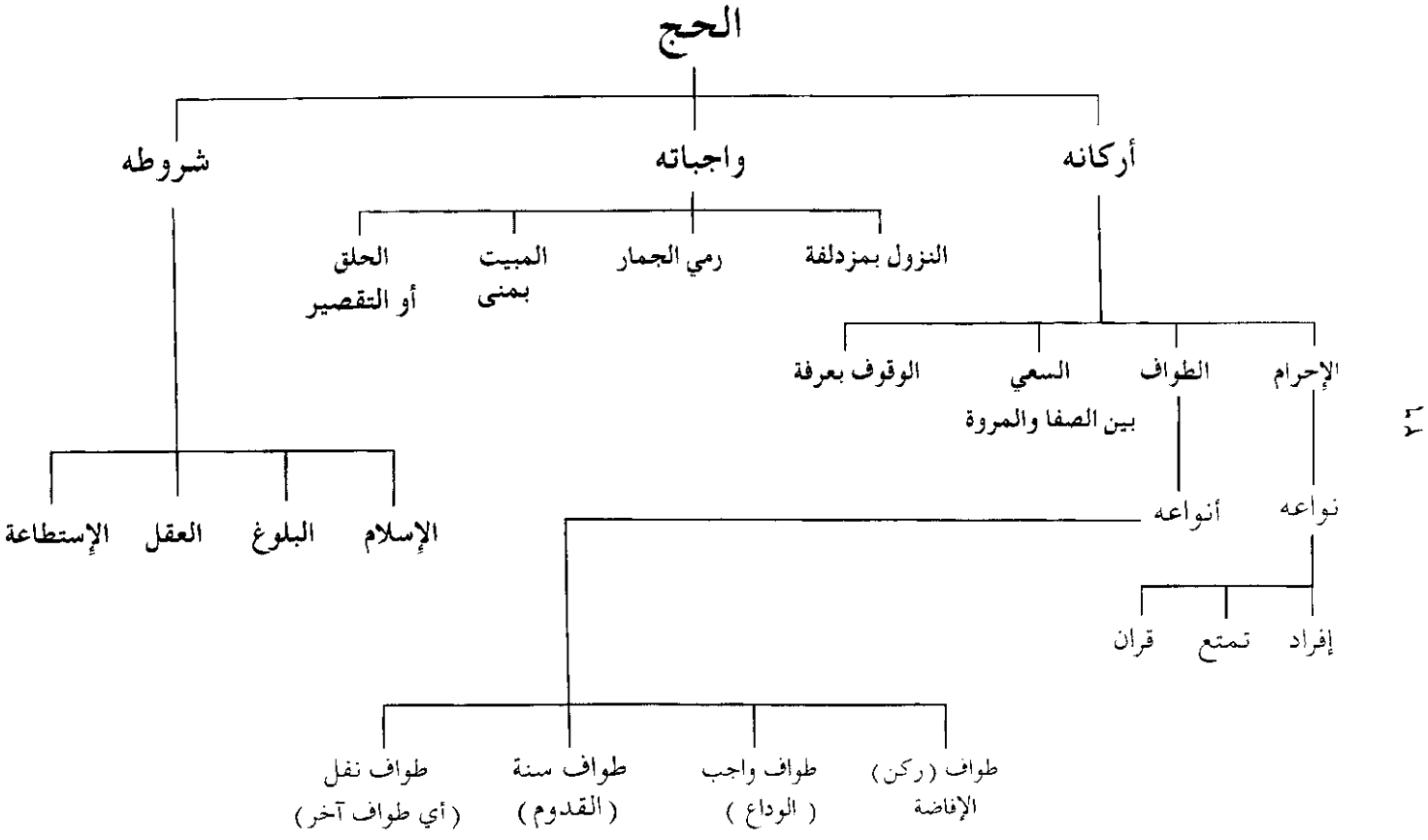
الحج
أركانه
واجباته
شروطه
الإحرام
الطواف
السعي
بين الصفا والمروة
الوقوف بعرفة
النزول بمزدلفة
رمي الجمار
المبيت
بمنى
الحلق
أو التقصير
نواعه
إفراد
تمتع
قران
أنواعه
طواف (ركن)
الإفاضة
طواف واجب
(الوداع)
طواف سنة
(القدوم)
طواف نفل
(أي طواف آخر)
الإسلام
البلوغ
العقل
الإستطاعة

٥- كيفية الحج

أولاً : الإحرام :

على من ينوي الحج أنْ يتوبَ إلى الله تعالى من جميع الذنوب ، ويُحْرِمُ من الميقات المكاني في أشهرِ الحجِّ . فيحرِمُ أهلُ السودان المسافرون من جدة .

وعلى من ينوِي الحجَّ أنْ يتنظفَ ويغتسِلَ ويصلِّيَ ركعتينِ ، ويتجرد الرجل من المخيط والمحيط ، وَيَلْبَسُ ملابسَ الإحرامِ .

أمّا المرأةُ فتحرِمُ في ثيابِها الساترة لجميع بدنِها ولا تكشف إلا وجهها وكفيها إذا أمنت الفتنةَ .

ويبدأ الحاج بالنية بأن يقول : (لبيك اللهم بحج) ثم يشرع في التلبية بقوله : (**لَبّيْك اللهُمَّ لَبّيْك ، لَبّيْك لا شريكَ لكّ لَبّيْك ؛ إنَّ الحمْدَ والنِعمةَ لكَ والمُلك لا شرِيكَ لك**) إلى أن يصلَ البيتَ الحرامَ ثم يجددها عند نهاية الصلواتِ وعند الصعود وعند اللقاءِ ، ولا يقطعها إلا عند جمرة العقبة .

ثانياً : الطواف :

وعند وصول الحاج إلى مكة يتجه إلى المسجد الحرام ويطوف طواف القدوم سبعة أشواط ، جاعلاً البيت على يساره ، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود – يقبله إنْ استطاع أو يومئ إليه بيده أو بعصا . ويشترط للطواف شروط الصلاة من الطهارة من الحدث والخبث .

وبعد تمام الطواف يصلي الطائف ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ويشرب من ماء زمزم .

ثالثاً : السعي بين الصفا والمروة :

يتوجه الحاجُ بعد ذلك إلى الصَّفا ويصعد إليه ، ويتجهُ نحو البيتِ ويكبر ، ويتجِهُ نحو المروةِ حتى يعلوها إنْ أمكن ، وهذا أول شوط ؛ ثم يسعى إلى الصفا حتى يعلوها وهذا الشوط الثانِي ، وهكذا إلى أنْ يكمِلَ سبعةَ أشواطٍ ، وتنتهي الأشواطُ بالمروةِ ، وله أن يدعو فوق كلٍّ من الصفا والمروة بما يَشَاءُ .

رابعاً : أيام منى والوقوف بعرفة:

وفي اليومِ الثامنِ من ذي الحجة يخرجُ الحاجُ من مكةَ إلى مِنَى ، ويصلِّي فيها الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعشاءَ ، ويبيت بها وَتُقْصَرُ فيها الصلاةُ الرباعيَّةُ ، وفي صباحِ اليوم التاسعِ من ذي الحجة يذهبُ الحاج إلى عرفاتٍ ، فيصلي في مسجد نمرة الظهر والعصر قصراً جمع تقديم . ثم يستمر مقيماً في وادي عرفة من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى ما بعد المغرب بقليلٍ .

خامساً : شعائر مزدلفة والمبيت فيها :

ثم يَفِيضُ من عَرَفَةَ راجعاً إلى مزدلفةَ ، ويصلِّي بها المغرِبَ والعشاءَ جمعَ تأخيرٍ ، ويفضَّلُ أنْ يَبِيتَ فيها ويصلِّي الصُّبْحَ ، ويقف بالمشعَرِ الحرامِ ، يذكر اللهَ تعالى ويدعوه .

سادساً : شعائر يوم العيد في منى ومكة:

يلتقِطُ الحاجُ من مزدلفةَ سبعَ حصياتٍ ، كلّ حصاةٍ بمقدار حبَّةِ الفولِ ، ثم يتوجه إلى مِنًى ليرميَ جمْرَةَ العقبةِ بعد شروقِ شمسِ العاشرِ من ذي الحجة ، بسبع حصياتٍ ، يُكَبِّرُ في كلِّ رَمْيَةٍ " الله أكبر " . ثم

يحلق رأسَهُ، أو يقصِّر شعره ؛ ويذبح أو ينحر إنْ كان عليه دم ، أو معه هدي .

وبعد ذلك يتوجّهُ الحاج إلى مكةَ ليطوفَ طوافَ الإفاضةِ الذي هو ركن من أركان الحج . ويصلي ركعتَي الطواف خلف المَقَامِ ؛ ثم يرجع إلى مِنًى قبل غروب الشمس ويبيت ثلاث ليال ، أو ليلتين إذا تعجل في اليوم الثاني . وهو ثالث أيام عيد الأضحى .

ويرمي الحاجُّ في هذه الأيام الجمراتِ الثلاثِ (الكبرى والوسطى والعقبة) كلَّ جَمْرَةٍ بسبعِ حَصَياتٍ.

ويعودُ الحاجُّ إلى مكةَ ويطوف طواف الوداع قبل سفرِهِ مباشرةً ، ويغادر مكةَ .

كيفية الحج

خطوات أداء الحاج المُفْرد

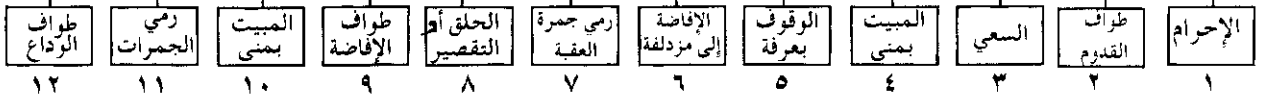

خطوات أداء الحاج القارن

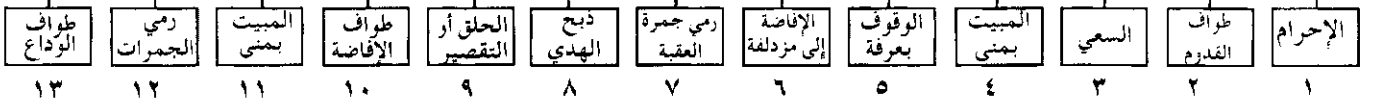

خطوات أداء الحاج المتمتع

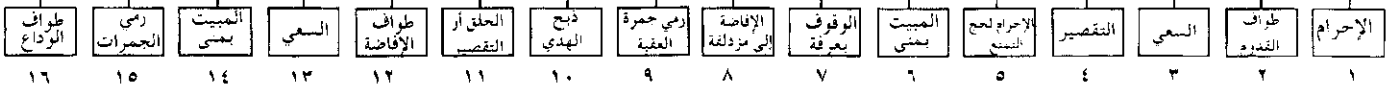

الْعُمْرَةُ

العمرةُ مأخوذةٌ مِن الاعتَمارِ ، وهو الزِّيَارةُ . والمقصودُ بها زيارة الكعبة والطواف بها ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

فضلها :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** " [أخرجه البخاري وأحمد] .

أما فضلها في رمضان فهي تعدل حجة في الثواب والأجر ، كما قال رسول الله ﷺ: " عمرة في رمضان تعدل حجة " [رواه البخاري]

حكمها :

هي سُنَّةٌ عند كثير من العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوبِها .

وقتها :

تجوزُ في جميع أيام السنةِ وأفضلها في رمضان ، وَيَجُوزُ للحاجِّ أن يقرِنَها مع حجة ، فيقول : (لبيك عمرة وحجاً) ويسمى قارناً ، ويجوزُ أن يتمتع بها في أشهرِ الحجِّ .

ولقد اعتمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم : أربع مرات فقط .

كيفيتها :

على المعتمر أن ينظف جسمه من الأوساخ والقاذورات بإزالة الأظافر وحلق شعر الإبطين والعانَةِ ، ثم يغتسل غسل الإحرام ، وَيَلْبَس ملابسه ويتوضأُ وضوءَهُ للصلاة ، فيصلي ركعتين ثم يحرِمُ بالعمرة بقوله: (لبيك اللهم بعمرة) ثم يبدأُ في التلبية رافعاً بها صوتَهُ حتى يصلَ المسجد الحرام ويستلم الحجر الأسود ، ثم يطوف سبعة أشواطٍ ،ويصلِّي ركعتين خلف المقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة بسبعةِ أشواطٍ مُسْرِعاً

بين الْمَيْلَين الأخضرين ، ثم يحلق رأسه أو يقصِّر ، والأفضل حلق الشعر كلِّه ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم ارحم المحلقينَ . قالوا : يا رسول الله والمقصِّرينَ . قال : اللهم ارحم المحلِّقين . قالوا : يا رسول الله والمقصِّرين . قال : والمقصرين)

[أخرجه البخاري ومسلم]

تدريب :

١. عرِّف العمرة .
٢. ما فضلُ العمرةِ ؟
٣. متى تؤدَّى العمرةُ ؟ وما أفضلُ أوقاتِها ؟
٤. اذكرِ الاختلافَ في حُكْمِ العمرة .
٥. بين كيفية العمرة .
٦. قارن ما بين أركان الحج والعمرة .
٧. ما الدليل على فضل الحلق على التقصير ؟

نشاط :

١. اعملْ مجسَّماً للكعْبَةِ وبين كيفية الطواف .
٢. على المعلم أن يخرج بالتلاميذ خارج الصف ويطوف بهم حول غرفةٍ مربَّعة ويحدِّد مكانَ الابتداء والانتهاء .
٣. هنالك آيةٌ درستَها في الصفِّ السادس تبين دخول رسول الله ﷺ وأصحابَه المسجد الحرام محلقين ومقصرين . اكتبها في كراستك .

زيارةُ مسجدِ الرَّسُول ﷺ

زيارةُ المسجد النبويّ بالمدينةِ من أجلِّ الأعمالِ وأَسْمَاهَا ، وليذكر زائره عظمة الرسول ﷺ ، ومواقفه الرائعة ، ومُثُلَهُ العليا ، وليأخذ من سيرتهِ القدوةِ الحسنة ، والقيم الرفيعة والهدى ، وليكثر من الصلاة عليه في أثناءِ طريقه وعند دخوله المسجد ، ومدة مكثه بجواره ، وليكثر من الصلاة الفرضية والنفلية فيه ، وقد قال رسول الله ﷺ: " **صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاة فيما سِوَاه ، إلَّا المسجد الحرام** " (أخرجه البخاري ومسلم) . فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألفِ صلاة . وهو أحد المساجد التي تشد إليها الرحال ، قال ﷺ: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجدٍ : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى " (أخرجه البخاري ومسلم) . فعلى المسلم أنْ يدخل المسجد ويصلي في الروضة الشريفة من غير مزاحمة أو إخلال بالآداب في مراعاة حق من سبقه على المحل ، قال ﷺ : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي " (أخرجه البخاري ومسلم) وليكثر من الدعاء فيها . ويسن للزائر أنْ يسلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه شاهداً لهم بأداء الأمانة وبلاغ الرسالة والجهاد في الله حق جهاده .

ويستحب له أن يزور صحابة رسول الله ﷺ في البقيع وفي أحد ، وأن يصلي ركعتين في مسجد قباء ، فإن صلاة ركعتين فيه تعدل عمرة في الأجر والثواب . كما جاء عن رسول الله ﷺ (أخرجه ابن ماجة)

المناقشة :

١/ ما معنى قولِ الرسول ﷺ : " الحجُّ عَرَفَةٌ " ؟

٢/ متى يبتدئ الوقوف بعرفة ، ومتى ينتهي ؟

٣/ ما الذي يترتب على الآتي :

(أ) إذا ترك الحاجُّ الوقوفَ بعرفةَ ليلاً .

(ب) إذا ترك الحاجُّ الوقوفَ بعرفةَ نَهَارَاً .

٤/ بيِّن فضلَ الصلاةِ في مسجد الرسول ﷺ .

٤/ ما الآدابُ التي تلتزِمُ بها أثناءَ زيارتك للنبي ﷺ ؟

الصَّوْمُ

١ـ شرحُ آياتِ الصَّوْمِ

الآيات (١٨٣-١٨٥)

الصيام وفرضه

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

معاني المفردات :

يُطِيقُونَهُ : يصومونه بِمَشَقَّةٍ .

الفُرْقَان : ما يفرِّقُ بين شيئين أو بين أشياء .

لتكبِّروا اللهَ : لتعظِّمُوه وتشكرُوه .

الشرح :

(١) الصيام عبادة دينيّة ورياضة روحيَّة ، تهذب النفس وتُصْلِحُها وتولِّد فيها قوة العزيمة ، وتعوِّد الصبر وتحمل المشاق ، ولذا قيل : الصوم نصف الصبر .

ولأهمية الصوم فقد فرضه اللهُ تعالى على المؤمنين كما فرضه على الأممِ السابقة ، وفي إعلام الله تعالى لنا بأنَّه فرضه علينا كما فرضه على من قبلنا ، إشعار بوحدة الدين في أصوله ومقصده ، وتأكيد لأمر الفريضة وترغيب فيها .

﴿ **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ والتقوى هي فائدةُ الصوم الكبرى وثمرته وحكمته العليا ، وهو أنَّه يُعِدُّ الصائمَ لِتَقْوَى اللهِ بتركِ شهواتهِ الطبيعية المُبَاحة الميسَّرَة امتثالاً لأمر الله تعالى واحتساباً للأجر عنده ، فَتُرَبِّيَ إرادتُه على مَلَكَةِ تركِ الشَّهَوَاتِ المحرَّمَة ، والصبر عنها ، فيكون اجتنابُها أيسرَ عليه ، فيقوى على الطاعات ، والاصطبار عليها ، فيكون الثبات عليها أهون .

(٢) ثم هو أيّام معدودات قلائل ، شهر واحد في العام كله ، وليس واجب إلا على القادر المستطيع الصحيح . وأمّا المسافر والمريض فلا حرج عليهما في الفطر ، لأنَّ المرض والسفر مشقة ، والمشقة تجلب التيسير وعليهما القضاء ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ .

ومن يشق عليه الصوم كالشيخ الْمُسِنِّ والمريض مرضاً مُزْمِناً لهما الفِطْرُ وعليهما الْفِدْيَةُ ، فمن تطوعّ وأطعمَ أكثرَ من مسكين أو أكثرَ من وجبة فهو خير وحسن ، ومن صام مع المشقة فهو خير ،

ما لم يترتبْ على الصوم أذًى ؛ لأنَّ حفظ النفس من مقاصِدِ الشريعة .

(٣) ثم أراد الله تعالى أنْ يُحَبِّبَ إلينا الصومَ ، فقال تعالى : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ** ﴾ وهذا شهر مبارك ميمون فيه بدأ نزول القرآن الكريم الذي هو هدًى للناس ، وعبارة (هُدًى) أجمع وأعظم وصف للقرآن ، لأنَّ كل ما جاء فيه مطلقاً هو للهداية إلى الحق والرشاد ، وآياته بيِّنات واضحات الدلالة فرَّقَتْ بين الحقِّ والباطِل ، فهي فُرْقَانٌ ما دام هذا الشهرُ هو شهر القرآن ، وشهر الخيرات ، والتجلِّيَات والنَّفَحَات ، وما دام الصوم سُمُوّاً بالروح عن المادة ، وتربية وتهذيباً وهداية،لهذا ولغيره ، قال تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ ، أي فمن حضر منكم الشهر ، وهو سليمٌ معافًى ، لا عذرَ له من سفرٍ أو مرضٍ أو غيرِ ذلك من الأعذار المُبِيحَةِ للإفطار ، فالواجب عليه الصيام ، إذْ هو ركن من أركان الدين ، ثم أعاد الله الرخصة في الإفطار مرة ثانية خوفاً من أنْ يفهم الناس بعد هذا الوجوب الصريح **(فَلْيَصُمْه)** أنَّه لا يجوز الفِطْرُ لِعُذْرٍ .

شرع لكم الرخصة في جواز الإفطار مع العذر الشرعي؛لأنَّه يُرِيدُ بكمُ اليسرَ ، ولا يريد بكمُ العُسْرَ ، وما جعل عليكم في الدين من حَرَجٍ.

وأمركم بالقضاءِ أو الفِدْيَةِ ، لأنَّه يُريد أنْ تكْمِلُوا عِدَّةَ هذا الشهرِ ، وإنَّما أباح الْفِطْرَ مع العِدَّةِ أو القضاء ؛ وعلمنا كيف نخرج

من الْحَرَجِ مع الوفاء ، لنكبِّرَ الله على هدايته لنا ونعظمه ونشكره على تلك النعم الكثيرة التي أنعمها علينا ، وأعظمها نعمة الإسلام .

ما ترشد إليه الآيات :

١) فرض الله الصوم على المسلمين كما فرضه على الأمم السابقة فيه دليل على وحدة الدين في أصوله ومقصده .

٢) فائدة الصوم الكبرى وحكمته هي التقوى التي يكتسبها الإنسان .

٣) إباحة الْفِطْرِ لأصحاب الأعذار فيه دليل على يُسْرِ الدين وسماحته .

٤) جمع الله في هذا الشهر أعظمَ الخيرات والبركات حيث إنه الشهر الذي نزل فيه القرآنُ هدايةً للناس إلى الخير ، والطريق المستقيم .

المناقشة :

(١) ما دَلَالَةُ فرضِ الصوم على المسلمين كما كان مفروضاً على الأمم السابقة ؟

(٢) فائدة الصوم هي التقوى ، فما معنى التقوى .؟

(٣) ما الغرضُ من التعبير بأيّام معدودات ؟

(٤) قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدِّينِ من حَرَجٍ ﴾ . وضّح هذا المعنى من آيات الصوم .

(٥) ما معنى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾.

(٦) تكررت آية : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ مرتين ، فما الحكمةُ في هذا التكرار ؟

٢- حِكَمُ الصَّوْمِ وشروطُهُ

تعريفه :

الصومُ لُغَةً ، الإمساكُ .

وفي الشَّرع أنْ يمتنِعَ الإنسانُ عن الطعامِ والشرابِ وسائر المفطرات من طلوع الفجرِ الصادِق إلى غروب الشمس بنيَّةِ التَّعَبُّدِ ، ويكفي أنْ ينوي الصائم في أول ليلة من شهر رمضان صيام الشهر كلِّه ويُسْتَحْسَنُ تجديدُ النيَّةِ كُلَّ ليلةٍ.

وقد فرض اللهُ تعالى صِيَامَ رمضانَ في شهر شَعْبانَ من السنة الثانيةِ من الهجرة .

حكمه :

صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم ومسلمة من البالغين العقلاء ، لقوله تعالى في سورة البقرة : **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴿١٨٣﴾

وقوله تعالى في سورة البقرة: **﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾**

وقوله ﷺ : " بُنِيَ الإسلامُ على خمس : شهادةِ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة ، وصومِ رمضان ، وحجِ البيت " [متفق عليه] .

شروط الصيام :

للصيام شروطُ وجوبٍ وشروطُ صِحَّةٍ.

أولاً : شروط الوجوب :

١) الإسلام : فالصوم واجب على المسلم؛لأنَّه مأمورٌ به .

٢) البلوغ : فالصبيُّ غيرُ مكلَّفٍ ولكن يؤمر به على سبيل الندب من غير تشديد .

٣) العقل : فلا يجب على المجنون حال جنونه ، قال ﷺ : " رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ : عن المجنون حتى يفيقَ ، وعن النائم حتى يستيقظَ ، وعن الصبيِّ حتى يَحْتَلِمَ " [أخرجه أحمد وأبو داود] .

٤) الصِّحَّةُ : فلا يجب على مريضٍ ، ولكن يجب عليه قضاؤُه بعد شفائِه من مرضِه.

٥) الإقامة : فلا يَجِبُ على مسافرٍ ، ولكن إذا أراد أن يصومَ فليس عليه شيءٌ إذا أفطر يجب عليه قضاؤه بعد انتهاءِ السفر ، قال الله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾

٦) لا يَجِبُ على الشَّيخِ الْمُسِنِّ إذا كان لا يُطِيقُه وعليه الْفِدْيَةُ .

ثانياً : شروط الصحة

للصَّوْمِ شَرْطُ صِحَّةٍ وهو النقاء من دم الْحَيْضِ والنِّفَاسِ للمرأة المسلمة ، فالمرأة الحائض أو النَّفَسَاء لا يَصِحُّ منها ، وعليها القضاء ،

عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت : " كنا نَحِيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فنؤمَرُ بقضاءِ الصَّوْمِ ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّلَاة " [أخرجه البخاري ومسلم]

تدريب:

١. هل تَجِبُ نِيَّةُ الصِّيَامِ كُلَّ ليلةٍ ؟
٢. مَا حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ ؟
٣. اذكرْ دليلاً على أنَّ الصَّومَ لا يَجِبُ على المجنونِ والصَّغِيرِ .
٤. ما شروطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ؟

٣ـ فضلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وثبوتُهُ .

لرمضانَ فضائلُ عظيمةٌ ، ومزايا عديدة لم تكن لغيرِه من الشُّهور ، فهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن هدًى للناس ، وفيه ليلةٌ خير من ألف شهر ، والأحاديثُ التالية تبين لنا فضلَ ومزايا هذا الشهرِ العظيمِ .

١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " قدْ جاءكُمْ شهرٌ مباركٌ ، افترض اللهُ عليكم صيامَه ، تُفْتَحُ فيه أبواب الجَنّةِ ، وتُغْلَقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ فيه الشياطينُ ، فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر مَنْ حُرِم خيرَها فقد حُرِم " [أخرجه أحمد والنسائي] .

٢) عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " الصلواتُ الخمسُ ، والْجُمُعَةُ إلى الْجُمُعَةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لما بينهن إذا اُجْتُنِبَتِ الكبائرُ " [أخرجه مسلم] .

ثبوت شهر رمضان :

يتم ثبوت شهر رمضان بأحد أمرين :

١) رؤيةِ الهلالِ .

٢) إكمالِ شهرِ شعبانَ ثلاثين يومًا .

وذلك لما رواه أبو هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : " **صُوموا لرؤيتهِ وافطروا لرؤيتهِ ، فإنْ غُمّ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين يوماً** " [متفق عليه] .

كيف تَثْبُتُ رؤيةُ الهلال :

تثبت رؤية هلال رمضانَ بأحد أمورٍ ثلاثة :

١) رؤية جماعة مستفيضة ، والمراد بهم ثلاثة فما فوق ولا يشترطُ فيهم شرطٌ مُعَيَّنٌ .

٢) رؤيةُ شاهدينِ عَدْلَينِ ، والمُراد بالعدالةِ ترك الكبائرِ وترك الأفعالِ التي تَخِلُّ بالمروءَةِ .

٣) رؤية العدل الواحد ، وقد أجاز رسولُ الله ﷺ صِيَامَ رمضانَ لرؤيةِ رجلٍ واحدٍ ، فعن ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما قال : " تراءَى الناسُ الهلال ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُه ، فصامَ وأمرَ الناسَ بِصِيَامِه " [أخرجه أبو داؤد والحاكم وابن حبان] .

تدريب :

١. لرمضانَ مزايا عديدةٌ اذكرْ بعضاً منها .
٢. أكملِ الآتي : يتم ثُبُوتُ شَهْرِ رَمَضَانَ بـــ..... ، .....
٣. كيف تثبتُ رؤيةُ الهلالِ ؟

٤ـ أركانُ الصَّوْمِ وآدابُه

أركانُ الصَّومِ :

وأركان الصوم هي :

١) النيّةُ : وتكون نيةُ الصيامِ قبلَ الفجرِ لقوله ﷺ : " **منْ لمْ يبيِّتِ الصيامَ من اللَّيل فلا صيامَ له** " [رواه الترمذي] .

٢) الإمساكُ عن كافة الْمُفْطِرَاتِ ، من طُلُوعِ الفجرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ .

آداب الصوم :

للصوم آدابٌ على المسلم أنْ يتحلّى بها ، وهي كثيرة ، وأهمها :

١) تناولُ السحور بنيَّةِ الصوم ، ولو جُرْعَة مَاءٍ . روى البخاريُّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ ، قال : " **تسحَّرُوا فإنَّ في السحورِ بركةً** " . **وَيُسْتَحَبُّ تأخيرُ السَّحورِ إلى ما قبلِ الفجرِ بقليل. روى زيدُ بنُ ثابتٍ قال : " تسحَّرنا مع رسولِ الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال خمسين آية "** [متفق عليه].

٢) تعجيل الفطر بعد التأكد من مغيب الشمس وتقديمه على صلاة المغرب ، ليتفرغ قلبه للصلاة ، فقد كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصليَ ، فإنْ لم تكن فعلى تمراتٍ ، فإنْ لم تكن فحُسْوَاتٍ من ماءٍ [أخرجه أبو داود والترمذي] .

وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضيَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الْفِطْرَ " [أخرجه ابن ماجة]

٣) الدعاء عند الإفطار ، إذ كان رسولُ الله ﷺ يقولُ عند فِطْرِهِ : " **اللهمَّ لك صُمْنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبلْ مِنَّا إنك أنت السميعُ العليمُ** " [أخرجه أبو داود] .

٤) الكف عما يتنافى مع الصيام ، فليس الصيام مجرد إمساكٍ عن الأكل والشرب ، إنما هو إمتناعٌ عن سائرِ ما نهى الله عنه كالنميمةِ والْكَذِبِ وبذاءَةِ القولِ ، وكف اللِّسانِ عن كلِّ ما لا فائدةَ فيه . عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا كان يومُ صومِ أحدِكم ، فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ فإنْ سَابَّه أحدٌ أو قاتله ، فليقلْ إنِّي صائمٌ ، إنِّي صائمٌ** " [متفق عليه] .

٥) الإكثار من الإنفاق على الفقراء والمساكين ، وذوي الأرحامِ ، في هذا الشهر ، شكراً لله تعالى على نعمه الكثيرة ، واقتداءً برسول الله ﷺ الذي كان يجود في هذا الشهرِ أكثر من أي شهر آخر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان النبيُّ ﷺ أجودَ الناس ، وأجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارِسُهُ القرآنَ ، فرسول الله ﷺ أجودُ بالخيرِ من الريح المرسَلَة " [أخرجه البخاري] .

٦) الإكثار من الذكر وقراءة القرآن ؛ لأنَّها من القُرُبَاتِ التي يُحبُّها اللهُ ورسولهُ وملائكتُهُ .

٧) الاهتمام بصلاة التراويح ، قال ﷺ : " **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه** " [متفق عليه] .

٥- أنواعُ الصِّيَامِ

أ | الصيامُ المستحبُّ :

من الأيام التي يستحب صيامها :

١) يوم عرفة لغيرِ الحاجِّ وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، لقوله ﷺ : " **صومُ يومِ عرفةَ يكفِّرُ ذنوبَ سنتين ، ماضية ومستقبلة** " [أخرجه مسلم] .

٢) صوم يوم العاشر من محرَّم (عَاشُورَاء) لقوله ﷺ : " ... **وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية** " [أخرجه مسلم] .

٣) صيام ستّةِ أيامٍ من شَوَّال ، لقوله ﷺ : " **من صَام رمضانَ وأَتْبَعَهُ سِتّاً من شَوّال كان كصيامِ الدهر** " [أخرجه مسلم] .

ب | الصيام المكروه :

من الأيام التي يكره صيامها :

١) صيام يوم عرفة للحاج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " **نهى رسول الله ﷺ عن صومِ يومِ عرفة بعرفاتٍ** " [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي] .

٢) صوم الوصال ، وهو مواصلة الصوم يومين متتاليين دون تناولِ وجبة الإفطار لقوله ﷺ : " **إياكم والوصال – قالها ثلاثَ مرّاتٍ – قالوا : فإنَّك تواصلُ يا رسولَ اللهِ، قال : إنَّكم لستم في ذلك مثلي، إنِّي أبيت يُطْعِمُني ربي ويسقِيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون** " [أخرجه البخاري ومسلم]

٣) صوم يوم الشكِّ : وهو صوم يوم الثلاثين من شعبان تحوطاً من أنْ يكون من رمضانَ ، قال ﷺ : " **من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم** " [أخرجه مسلم] .

٤) صوم الدَّهر ، وهو صوم السنة كلِّها بلا فطر ، لقوله ﷺ : " **لا صام من صام الأبد** " [أخرجه مسلم] .

٥) صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجِها ، وهو حاضرٌ ، لقوله ﷺ : " **لا تصُمْ المرأة يوماً واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان** " [متفق عليه] .

جـ | الصيام المحرم :

من الأيام التي يحرم صومها :

١) صوم يومي عيد الفطر والأضحى ، لقول سيدنا عمر رضي الله عنه : " **هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومِهما ، يوم فطرِكم من صومِكم ، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم** " (أي أضحيتكم) [أخرجه أصحاب السنن وأحمد بن حنبل] .

٢) أيام التشريق الثلاثة ، وهي الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى . عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : " **أنْ لا تصوموا هذه الأيام ، فإنَّها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل** " [أخرجه أحمد] .

٣) أيام الْحَيضِ والنِّفَاس ، فإنَّه يُحرَمُ على المرأةِ الحائضِ أو النفساء أنْ تصومَ ، وإذا صامت فصومُها فاسِدٌ .

الصوم

نشاط : - أكمل الآتي : -

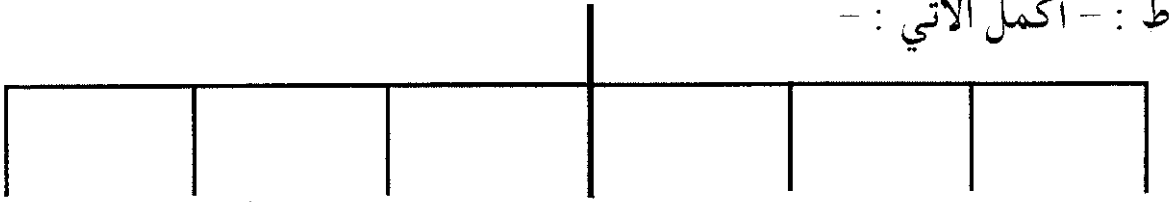

أركانه :-	شروطه : -	آدابه : -	الأيام المستحب صيامها :-	الأيام المكروه صيامها :-	الأيام المحرم صيامها :-	مبطلات الصوم :-
١ - النيه	١ - الإسلام	١ - تناول السحور	١ - يوم عرفة	١ - يوم الشك	١- يومي العيد	١ - الأكل والشرب
٢ -	٢ -	٢-	٢ -	٢ -	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -	٣ -	٣ -	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -		٤ -	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -		٥ -		
	٦ -	٦ -				
	٧ -	٧ -				

٦ـ مُبْطِلَاتُ الصِّيَامِ

:

ما يبطل الصيام نوعان :

(أ) ما يوجب القضاء فقط مثل :

١/ الأكل أو الشرب عند الشك في غروب الشمس أو طلوع الفجر وتبين أنه لم تغرب الشمس وطلع الفجر . .

٢/ تعمد القَيء، قال ﷺ : " **من اسْتَقَاءَ عَمْدَاً فليقضِ** " [أخرجه أصحاب السنن] .

٣/ خروج المني بالنظر والتفكر والقبلة واللمس .

٤/ وصول مائع إلى الجوف بدون قصد بخلاف العلاج بالحقن فإنه لا يفسد الصوم .

(ب) ما يوجب القضاء والكفارة :

١/ تناول الطعام والشراب عمداً في نهار رمضان .

٢/ الاتصال الجنسي مع الزوجة أو غيرها .

٣/ إذا رجع شيء عمداً من القَيء المتعمد إخراجه .

الكفارة :

الكفارة ما يكفر الذنب المترتب على المخالفة للأمر الشرعي ، فمن خالف أحكام الدين وارتكب واحدة من محظورات الصيام التي توجب القضاء والكفارة ، عليه أنْ يكفر بفعل واحدة من ثلاث :

١/ عتق رقبة .

٢/ صيام شهرين متتابعين .

٣/ إطعام ستين مسكيناً حسب الاستطاعة .

تعلّم :

حين نقول إنَّ هذا الحديث :

(١) متفق عليه أو رواه الشيخان أو أخرجه صاحبا الصحيحين ، فمعناه أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الجماعة نعني به رواه أصحاب الكتب الستة وهم البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنَّسَائِي ، وابن ماجة ، والترمذي .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة نعني به أبو داود ، والترمذي ، والنَّسَائِي ، وابن ماجة .

(٤) أخرجه الخمسة فهم أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة .

أسئلة للمناقشة :

(١) عرِّفِ الصومَ .

(٢) اذكرِ الدليلَ على فرضيَّة الصوم من الكتاب والسنة .

(٣) اذكرْ ثلاثةً من آدابِ الصَّوْمِ .

(٤) تثبت رؤية هلال رمضان بأحد أمور ثلاثة ، فما هي ؟

(٥) علِّل لما يأتي :

(أ) من السنة للصائم تأخير السحور وتعجيل الفطور .

(ب) من السنة للصائم الإكثار من قراءة القرآن والإحسان إلى الفقراء .

(جـ) من السُّنَّةِ كفُّ اللِّسانِ عن اللَّغوِ والقول الفاحش .

(٦) ما حكم صِحَّةِ صومِ :

(أ) المرأة الحائض ؟

(ب) المسافر ؟

(ج) الشيخ الكبير ؟

(د) المرضِعَة ؟

(هـ) من نوى أن يصومَ رمضان ثم أكل بعد النيَّة وقبل الفجر .

(٧) متى يباح الإفطار في رمضان لكلٍّ من المريض والحامل والمرضع ؟

(٨) حدِّد ما يُستحب صومه من الأيام ، وما يُكْرَهُ ، وما يحرَّمُ ما يأتي:

يوم عاشوراء ، يوم عرفة للحاج ، صوم الدهر ، يوم عيد الفطر ، يوم الشك .

(٩) اذكر الحكم في كلِّ حالٍ مما يأتي :

(أ) من طلع عليه الفجر وهو يأكل ، فنزع الأكل من فمه عند سماعه الأذان .

(ب) من أكل متعمِّداً في نهار رمضان .

(ج) من غلبه القيء وهو صائم ولم يرجع من قيه شيء إلى جوفه.

(د) من أفطر لمرض لا يرجى منه الشفاء .

(١٠) ما معنى القضاء ؟ وما معنى الكفارة ؟

(١١) بيِّن الحكمة من الكفارة ؟

(١٢) ما معنى أخرجه الجماعة ؟

٧ـ زَكَاةُ الْفِطْرِ

حكمها :

زكاة الفطر سُنَّةٌ واجبةٌ على كل مسلم قادر عليها بعد أنْ يكفي نفسه ، ويكفي ما تلزمُهُ نفقته ، ويخرجها عن نفسه ، وعمن تلزمُه نفقته من زوجة وأبناء ووالدين إذا كانا فقيرين ، وإخوة إذا كانت نفقتهم عليه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " **فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الْفِطْرِ من رمضانَ صَاعَاً من تَمْرٍ ، أو صَاعَاً من شَعِيرٍ ، على العبْدِ والْحُرِّ والذَّكَرِ والأنثَى ، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمينَ** " [متفق عليه] .

حكمتُها :

من حكمة زكاة الفطر أنَّها تطهر نفس الصائم مما يكون قد عَلِقَ بها من آثارِ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، كما أنَّها تُغْنِي الفقراءَ والمساكينَ عن السؤال في يوم العيدِ لما رواه عبدُ الله بنُ عبّاسٍ ، قال : " **فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الْفِطْرِ ، طُهْرَةً للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً للمساكين** "

[أخرجه أبو داود وابن ماجه]

الأصناف التي تُخْرَجُ منها زكاة الفطر :

تُخرج زكاةُ الفطر من المواد التي يتخذها أهلُ كلِّ بلد قوتاً مثل ، الذرة والقمح والشعير والأرز وغيره ، والمقدار الواجب إخراجه صَاعٌ ، والصاع أربعة أمداد ، والمُد هو مِلْءُ اليدين ، والكيلة تكفي ستةَ أشخاص.

وقد جوّز العلماء إخراج القيمة ؛ لأنَّها قد تكون أنفعَ للمساكينِ .

وقتُ إخراجِها :

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخرِ يومٍ من رمضانَ،أو بطلوع فجر شوّال ، ووقتُها أنْ يُخرِجَها المزكّي قبل صلاة العيد ، قال رسول الله ﷺ : " **من أدّاها قبل الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات** " [أخرجه أبو داود وابن ماجة] .

وقد جوّز بعضُ العلماءِ تقديمَ إخراجها في أيِّ وقتٍ من شهر رمضانَ مراعاةً لمصلحة الفقراءِ .

أسئلة للمناقشة :

(١) ما حكمُ زكاةِ الفطر ؟
(٢) اذكرْ حديثاً يبين حكمةَ زكاةَ الفطرِ .
(٣) الأفضلُ إخراجُ زكاةِ الفطر قبل صلاة العيد ، لماذا ؟
(٤) ما مقدارُ زكاةِ الفطر ؟

من دعاء الرسول ﷺ

" اللهم ربَّ السمواتِ السَّبْعِ وربَّ العرشِ العظيمِ ، ربّنا وربَّ كُلِّ شيءٍ منزِّلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ، فالقَ الحبِّ والنَّوى ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخذٌ بناصيتهِ ، أنت الأولُ فليس قبلك شيءٌ ، وأنت الآخرِ فليس بعدك شيءٌ ، وأنت الظاهرُ فليس فوقَك شيءٌ ، وأنت الباطن فليس دونك شيءٌ ، أقضِ عنّي الدَّينَ ، واغنني من الفقرِ "

[أخرجه مسلم]

طُرُقُ المحافظةِ على الدِّين مِن جَانِبِ الْعَدَمِ

مقدمة :

كَمَا شَرَعَ الإسلامُ للمحافظة على الدين طُرُقاً يجبُ مراعاتُها من جانب الوجود ، وذلك بإقامة أركانهِ ، وتثبيتِ قواعدِهِ ، وتنفيذِ أحكامه ، كذلك يَجِبُ مراعاتُها من جانبِ الْعَدَمِ ، وذلك بمنعِ ما يَلْحَقُ به من الاختلالِ ، أو الضررِ ، أو تعطيلِ أحكامهِ ، أو فتنةِ أصحابهِ ، سواءً أكان هذا الاختلالُ أو الضررُ واقعاً أم متوقّعاً .

وطُرُقُ المحافظةِ على الدِّين من جانب الْعَدَمِ ، خَمْسَةٌ :

١) الدعوة إلى الله .
٢) مشروعية الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال .
٣) تنفيذ حدود الله في المرتدِّين .
٤) محاربة الابتداع في الدين ، ومعاقبة المبتدعين والسحرة .
٥) تحريم المعاصي ، ومعاقبة من يقترفونها بالحد أو التعزير .

أولاً : الدعوة إلى الله :

لقد بعث الله محمداً ﷺ خَاتَمَاً للرسل وجعل رسالتَهُ عامّةً لجميع الأممِ والأزمانِ ، قال الله تعالى في سورة الأعراف : **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴿١٥٨﴾

وقال ﷺ : " **بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود** ". [أخرجه مسلم وأحمد]

ولعموميَّةِ الرسالة الإسلاميَّة ، وتنفيذاً لأمرِ الله بتبليغِ الدعوةِ لكلِّ الناسِ ، قام رسولُ الله ﷺ بالأمر خيرَ قيامٍ ، فأخذ يدعو إلى دين الله بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ، كما أمره ربُّه : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ [النحل] .

ولكنَّ أعداءَ الدين ، واجهوا الدعوةَ وصاحِبَهَا بكل صُنُوف المقاومةِ ، فقابلهم المسلمون بالصَّبر ، والانتصارِ لدينهم ، والمجاهدة بألسنتهم وبأموالهم ، حتى أَذِنَ الله لهم بالقتالِ بعد الهجرةِ إلى المدينة .

ثانياً : مشروعيَّةُ الجهادِ :

الجهاد ، هو بذل الجُهدِ والطاقةِ لإعلاءِ كلمة الله ونشرَ دينهِ وتخليصِ الناس من العبوديَّةِ لغير الله تعالى ، والجهادُ ثلاثةُ أنواعٍ :

١- جِهَادٌ بالنَّفْسِ وهو أعلاها .
٢- جِهَادٌ بالمالِ .
٣- جهاد باللِّسان .

وهذا الجهاد فرضه اللهُ على المسلمين على سبيل الكفايةِ حتى لا يفكِّرَ أعداءُ الإسلام في مهاجمته أو الاعتداء عليه . ولكي يكون الجهادُ وسيلةً لكسر الحواجزِ الماديَّةِ والعراقيلِ التي يَضَعُها الأعداءُ في سبيل نشر الدعوة الإسلامية وتبليغِها للناس ، كان لا بدَّ من إعداد القوة المادية والمعنوية ، وتهيئة النفوس للقتال . قال تعالى في سورة الأنفال : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ ﴿٦٠﴾

فإذا تمكّن المسلمونَ من القضاءِ على القوّةِ الماديّةِ التي تَقِفُ أمامهم وَتَحُولُ بينهم وبين الاتّصال بالنّاس لتبليغهم الدعوة،فإنّ عليهم القيامُ بدعوةِ الناس إلى الإسلام دونَ أنْ يُكرهوا أحداً على اعتناقه لقوله تعالى في سورة البقرة : **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ** ﴿٢٥٦﴾ أمّا إذا عجز المسلمون من إعداد القوة الماديّة والمعنويّة التي يستطيعون بها إرهابَ عدوِّهم ، أو قتاله ، فإنّ أعداءهم سيتمكنون من القضاءِ عليهم وعلى الإسلامِ .

ثانياً : ردعُ المرتَدِّينَ :

الرِّدَّةُ هي كُفْرُ المسلمِ ، أو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ويكون بصريح القول كقوله : (كفرتُ أو أشركتُ) ، أو إنكار ما جاء به الدين من أحكام . فكل من ارتدَّ عن الإسلامِ وأعلن حربه على الدِّينِ ، أو على اتباعه بالقول أو الفعل ، فيجب محاربتُه وردعُه ، وذلك بعد مراجعته ودعوتهِ للعودةِ إلى الإسلام .

ثالثاً : محاربةُ الابتداعِ في الدِّينِ ومعاقبةُ الْمُبْتَدِعِينَ :

الْبِدْعَةُ والابتداعُ ، هو النقصُ في الدِّين ، أو الزيادةِ فيه بما ليس منه ، وهذا من أخطرِ الأساليبِ لهدم الدين ، والانحرافِ بمقاصده تبعاً للخيال ، أو الهوى الذي يُمَارِسُه المبتدعُ ، والخروج به عن دائرةِ ما حدَّده الشرعُ . فلو تُرِكَ أصحابُ الأهواء والْبِدَعِ يفعلون في الدِّين حسب ما يرسُمه خيالُهم ، فإنّ معالمَهُ ستتغيرُ بمرور الزمن وتختلطُ حدوده ، فلا يُعرَفُ صحيحهُ من باطله ، ومن هنا كان ردعُهم واجباً وضرورياً ، ووسيلةٌ من وسائل المحافظةِ على الدِّين .

وَيَلْحقُ بالمبتدعينَ في ضرورةِ الرَّدْعِ ، الدجالون والمشعوذون الذين يستخدِمُون السِّحر في تضليل الناس مدَّعين أنَّ لأعمالهم هذه سنداً من الدين ، وعلى وليّ الأمرِ أنْ يُوْقِعَ عليهم العقوبةَ المناسبةَ بحجم ما اقترفوه من بِدَعٍ وَدَجَلٍ وَشَعْوَذَةٍ .

رابعاً : تحريم المعاصي ومعاقبةُ مرتكبيها حدّاً أو تعزيراً :

لقد نهى اللهُ عن المعاصِي ، الكبائر منها والصغائر ، ورتَّب على بعضِها عقوبات حدية : محددة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع توعد من الله سبحانه وتعالى لكل من يتعدى حدوده بعذاب أليم في اليوم الآخر.

كما رتّب على بعضها الآخر عقوبات تعزيرية ، فوَّض الحكم فيها لولاة أمر المسلمين وقضاتهم .

وبما أنَّ الإسلام جاء لنشر الفضيلة وهداية الناس إلى ما يصلح دينهم ودنياهم ، فلا يصح أنْ يترك الرذيلة ترتع وتفسد ، ولا يصح ترك المعتدين على الفضائل يعيثون في الأرض فساداً ويهدمون الأخلاق ، ومن تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي، الذي يحجب نور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة.

ولذلك حرّم الله تعالى قتل النفس بغير حق ، وحرّم الزنا ، وشرب الخمر ، وقذف المحصنات والسرقة ، ورتّب على كل فعل من هذا عقوبة محددة ، ونهى عن عقوق الوالدين ، وخيانة الأمانة ونقض العهود ، وشهادة الزور ، وكل ما يرجع إلى هذه الأنواع من قريب أو بعيد مما يدخل تحت معنى المنكر ، وكلف ولاة الأمور بحراسة الشريعة ، وحمايتها بإقامة الزواجر التي تردع الخارجين على حدودها وأحكامها وقواعدها وآدابها .

تدريب :

١/ الجهادُ شُرِّعَ لأجلِ :

(أ) إدخالَ الناسِ في الدين بالإكْرَاه .

(ب) تمكين النّاس من الاطلاع على أحكام الدين بكل حرية .

٢/ ما الذي يمكن أن يحدثَ من أعداءِ الإسلامِ لو لم يكن الجهاد مشروعاً ؟

٣/ ما الردّةُ ؟

٤/ لماذا كان تبليغُ الدعوةِ الإسلاميّة للناس جميعاً واجباً على المسلمين ؟

٥/ ما الْبِدْعَةُ ؟

٦/ البدعةُ من أخطرِ الأساليبِ لهدمِ الدِّين ، بيِّن ذلك .

٧/ تختلف عقوبةُ المبتدع باختلافِ الضرر الذي يُحْدِثُهُ من الفساد ، وضِّح ذلك .

٨/ اذكر بعضَ نماذج الْبِدَعِ التي تراها في المجتمع والضرر الناشِئ عنها .

٩/ ما الذي يحدث في المجتمعِ لو ترك القضاءُ المذنبين من غيرِ عقوبةٍ ؟ وما أثر ذلك على الدِّين ؟

المقصدُ الثَّانِي
المحافظةُ على النَّفسِ

المحافظةُ على النَّفْسِ من جانبِ الوجودِ
المحافظةُ على النَّفْسِ من جانبِ الْعَدَمِ

المقصدُ الثَّانِي

المحافظةُ على النَّفْسِ

تأتي المحافظة على النفس في الأهمِّيَّةِ ، في المرتبةِ الثانيةِ بعد المحافظة على الدِّين ، حيثُ إنه لا قيام للدين إلا بالمحافظة على النفس ، فلو هلكتِ النفسُ فمن الذي يقيم الدِّينَ ؟ ومن هنا كان اهتمامُ الشريعة بالمحافظةِ على النَّفْسِ ؛ لأنَّ حُبَّ البقاءِ أمرٌ طبيعيٌّ في بَنِي الْبَشَرِ ، رَكَّبَهُ اللهُ فيهم ، ورعاهُ في شرعه وأحكامه .

أولاً : طرقُ المحافظةِ على النَّفْسِ من جانبِ الوجودِ :

وقد جاءت محافظةُ الشرع على النفس من جهة الوجودِ ، ويتمثَّل ذلك في الآتي :

١) اهتم الإسلامُ بالإنسان من قبل أن يكونَ نطفةً في الرَّحِمِ ، بأنْ وضع من التشريعاتِ ما يَكْفَلُ للإنسانِ وجوداً خالياً من الأخطار والمشاكلِ ، فجعل العَلاقَةَ بين الرجل والمرأة تتمُّ عن طريق عَقْدِ الزواج الشرعي ، حتى يَخْرُجَ الطفلُ إلى الوجود وينشأَ في جوٍّ محاطٍ بالرعايةِ والعنايةِ ، وبموجب عقدِ الزواج تتحدَّدُ مسئولية الآباءِ عن الأبناءِ ، فيلتزمُ الآباءُ بالقيام على شؤونِ الأبناءِ من النفقة والرعايةِ والعناية بهم ، وحفظهم إلى أن يبلغوا أشدهم .

فالنفقةُ على الأمِّ الحامل والمرضع واجبة على الزوج صاحب الحمل ، حتى ولو كانت المرأةُ مطلَّقةً . قال الله تعالى في سورة الطلاق :وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ كل ذلك عناية بالطفل ، وحفظاً له حتى لا يلحقه ضررٌ بسبب الخلافات الزوجيّة ، ويستمر وجوب نفقةِ الوالد على الولد ، حتى يُصبِحَ قادراً على الْكَسْبِ .

٢) لحفظ النفس أباحت الشريعةُ للإنسان أنْ يتناول من المأكولاتِ والمشروباتِ ما يحفظُ حياته ، قال الله تعالى في سورة الأعراف : وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴿٣١﴾ وإذا تَعَرَّضَت النفسُ للهلاك بسبب الجوع أو العطش ولم يجد من الحلال الطيب ما يَسُدُّ به رَمَقَهُ ، فقد أباحت له الشريعة حفظاً للنفس من الهلاك أنْ يتناولَ من الحرام ، مثل أنْ يأكل الميتة ، أو يأكل لحم خنزير ، كل ذلك بقدر الضرورة التي تفرضها الحالة التي هو عليها ؛ لأنَّه لو لم يفعل ذلك لكان في هذا إزهاقاً لنفسه وتلفاً لها ، قال الله تعالى في سورة المائدة : فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

معاني المفردات والتراكيب :

مَخْمَصَةٍ : جُوع .
مُتَجَانِفٍ لإثْمٍ : مُتَجَاوز قَدْر الضرورةِ .

تدريب :

١. بينْ كيفَ اهتمّتِ الشريعةُ الإسلاميةُ بالمحافظةِ على النَّفْسِ ؟

٢. ما طُرقُ المحافظةِ على النَّفْسِ مِن جانبِ الوجُودِ ؟

٣. متى يَحِلُّ للإنسانِ أن يتناولَ الحرامَ من المأكولاتِ والمشروباتِ؟

٤. ما معنى الكلماتِ الآتيةِ :

(أ) مَخْمَصَة . (ب) مُتَجَانِف

ثانياً : طُرُقُ المحافظةِ على النَّفْسِ من جانِبِ الْعَدَمِ :

وَكَمَا حفظتِ الشريعةُ النَّفْسَ في أحكامِها من جانبِ الوجودِ ، فقد حفظتْها أيضاً من جانبِ الْعَدَمِ وذلك عن ثلاثةِ طُرُقٍ :

(أ) تحريمُ الاعتداءِ على النَّفس بالقتلِ بغير حقٍّ ، واعتبر هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الأرض ، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، وقد جاء هذا التحريم في كثير من الآيات ، قال الله تعالى :

١) وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿١٥١﴾

٢) وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ ﴿٣١﴾ [الإسراء] .

قال في مقام المدح لعباد الرحمن بأنَّهم لا يرتكبون جريمةَ القتلِ .

٣) وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿٦٨﴾ [الفرقان].

وتوعَّدَ اللهُ من يرتكبون جريمةَ القتل بالوعيد الشديد فقال :

٤) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء] .

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تعالى قَتْلَ النفس من غيرِ ذنبٍ كأنَّما قتلَ النَّاسَ جَمِيعَاً ، قال تعالى :

٥) مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ [المائدة] .

وقد أجمعتْ كُلُّ الشرائعِ على تحريمِ قتلِ النَّفْسِ .

(ب) : *عقوبةُ الاعتداءِ على النَّفْسِ :*

وكما حفظتِ الشريعةُ النَّفس بتحريم قتلِها ، فقد شددت العقوبة على مرتكب جريمة القتل بجميع أنواعه، وسواءً كان القتل عمداً أم خطأ، فجعلت عقوبة قتل العمد ، القِصَاصَ ، وهو قتلُ القاتلِ .

قال الله تعالى في سورة البقرة :**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩**

فالقِصَاصُ معناه المساواة بين الجريمةِ والعقوبةِ وقد أوجبه الله تعالى بقوله : ﴿ **كُتِبَ عَلَيۡكُمُ** ﴾ ، أي فُرِضَ عليكم .

(ج) : *تحريمُ قَتْلِ النَّفْسِ :*

وكما حرَّمتِ الشريعةُ قتل النفس ، وَجُعلتْ لذلك عقوبة الْقِصَاصِ ، فإنَّ الشريعة تُحرِّمُ أيضاً أنْ يُقْدِم المرء على قتلِ نفسه عمداً ، لأنَّ قتل الإنسان نفسه في الحرمة كقتل غيره ، والوعيد أيضاً يشمل قتل الإنسان نفسه ، قال الله تعالى في سورة النساء : **وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩**

وفي الحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : " **من تردّى من جبلٍ فقتل نفسَهُ فهو في نارِ جهنّمَ خالداً مخلّداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سُمّاً فقتل نَفْسَهُ،فَسُمُّهُ في يدِهِ يتحسّاه في نارِ جَهَنَّمَ خالداً مخلَّداً فيها أبداً ، ومن قتل نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ،فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يجأ بِهَا في بطنِهِ في نارِ جهنَّم خالداً مخلّداً فِيها أبداً** " [أخرجه البخاري] .

أمّا في حالة القتل الخطأ غير المقصود ، كمن أراد أنْ يرمي صيداً فأصاب إنساناً فمات ، أو وقع من مكان عالٍ فوق إنسانٍ فقتله ، فمثل هذا القاتل يترتب عليه وجوب الكفارة ، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، وبالعدم صوم شهرين متتابعين بجانب دفع الدِيَةِ .

قال الله تعالى في سورة النساء : **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾** والدية مال يدفع لأهل القتيل عِوَضاً عن دمه،ومقدارُه مِائةٌ مِن الإبلِ .

ومن هنا ندرك أنَّ الشريعةَ الإسلاميَّة وضعتْ تشريعاتٍ حكيمةً للمحافظةِ على النفس ، فجعلت عقوبةَ من يَقْتُلُ متعمِّداً في أعلى درجاتِ الجزاء وهو الْقِصَاصُ ، وجعلت لوليّ المقتولِ حقَّ العفوِ ، أو أخذَ الدِيَةِ .

وترتبتْ على قتلِ الخطأ بعضُ العقوباتِ التي تجعلُ الإنسانَ يُراعِي في تصرفاته وأفعاله الحكمة واليقظة ، حتى لا يؤدِّي إهمالُه إلى إتلاف النفوس ، بهذا التشريع الحكيم حافظ الشارع على نفوس الناس وحمَاهُم .

تدريب :

(١) لماذا تأتي المحافظةُ على النَّفس في الأهميَّة بعد المحافظة على الدِّين ؟

(٢) الإسلام وضع من التشريعات ما يَكْفَلُ للإنسان وجوداً خالياً من الأخطار والمشاكل . وضِّح ذلك .

(٣) بيِّن الحكمة في أنَّ النفقة على الحامل والمرْضِع واجبٌ على الزوج صاحب الحمل ، حتى ولو كانت المرأة مطلّقةً .

(٤) شخص أشرف على الهلاك ولم يجد شيئاً يأكلُه إلا لحمَ الخنزيرِ ، فماذا يفعل ؟

(٥) كيف تحافظُ الشريعةُ على النفس من جانب الْعَدَمِ ؟

(٦) ما الْقِصَاصُ ؟ ومتى يكونُ ؟

(٧) ما كفّارةُ القتلِ الخطأ ؟

الْمَقْصَدُ الثَّالِثُ
المحافظةُ على العقلِ

المحافظةُ على العقلِ من جانبِ الوُجُودِ
المحافظةُ على العقلِ من جَانِبِ الْعَدَمِ

المقصد الثالث

المحافظةُ على العقلِ

الإنسانُ يَتَمَيَّزُ بالعقل :

لقد كرّم اللهُ الإنسانَ وفضّله ، وميّزه بالعقلِ الذي هو وسيلةُ المعرفةِ ومناطُ التكليف ، فسلامةُ العقلِ هي شرطٌ لصحة العبادة وأهليَّة المعاملة ، ولذا كانت المحافظة عليه واجبة ؛ لأنَّه قيمه عليا ، وخاصيّة عظيمة في كيان الإنسان وحقيقية ، فإذا أصاب العقلَ خللٌ أو لحقه ضرر فإنَّ ذلك الضررَ يتجاوزُ الفردَ ليلحق بالأمة في مجموعِهَا .

طُرُقُ المحافَظَةِ على الْعَقْلِ :

تأتي المحافظة على العقل في المرتبة الثالثة بعد المحافظة على الدِّين والنَّفْسِ ، وقد أوجب الشارعُ للمحافظةِ على العقل ، طريقتين :
الأولى : من جانب الوجود ، بمعنى تنمية العقل وتزويده بما يحتاج إليه.
والثانية: من جانب الْعَدَمِ ؛ بمعنى منع كل ما من شأنه أنْ يصيبه ويؤثر فيه ، أو يعطّلَهُ.

أولاً : حِفْظُ العقلِ من جانبِ الوجودِ :

من أهمّ وسائلِ المحافظةِ على العقلِ هو ، ضرورة التعليم ، ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية تزويد العقل بالعلم ، فالتعليم مهمتُه صَقْلُ العقل وتمرينه على سرعة الإدراك ، وربط الأسباب بالمسبَّبات ، وتدريبه على إدراك الحقائق ؛ لأنَّ التعليمَ عبارة عن نقل خبراتِ السابقين وأخبارِهم ، وَقَصَصِ حياتِهم ، فالعقلُ كما يحتاج في بقائهِ ونموه إلى الغذاء ، فإنَّه يحتاج كذلك إلى الْعِلْمِ والمعرِفةِ.

ولذلك جعلَ اللهُ سبحانه وتعالى ، التعليم من الأمور المطلوبة من كل إنسان ، لا فرقَ في ذلك بين الرجل والمرأة ، وجعل العلماء أفضل من الجهلاء ، قال تعالى في سورة الزمر : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ .

مكانةُ العلمِ والعلماءِ :

ولمكانةِ العلم ، علّم الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم ، والمسلمين ، الدعاء بزيادة العلم ، قال تعالى في سورة طه : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ .

وجعل خَشْيَةَ الله من سِمَات العلماء ، قال تعالى في سورة فاطر : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴿٢٨﴾

وجعل مكانة العلماء عالية رفيعة ، قال تعالى في سورة المُجادِلة : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴿١١﴾

ونسبةً لقيمةِ العلم، وأثره في تقويم العقول حَرِصَ الإسلام على أنْ يجعله فريضة على كل مسلم ، قال ﷺ : " طلبُ العلمِ فَرِيضةٌ على كلِّ مسلمٍ " [أخرجه ابن ماجة والبيهقي وأورده السيوطيّ في الجامع الصغير].

ومن الأحاديثِ التي وردت في فضل العلم والعلماء قال ﷺ : " منْ يُرِدْ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين " [أخرجه أصحاب السنن] .

وقال ﷺ : " إنَّ الملائكة لتضَعُ أجنحتَها لطالب العلم رِضَاً بما يصنع " [أخرجه أبو داود والترمذي] .

فالإسلامُ أوجبَ التعليم محافظة على العقول من جانب الوجود؛ لأنَّه لا قيمةَ له إذا كان صاحبُهُ جاهلاً ، ففي هذه الحالة سيكونُ عُرْضَةً لكلِّ

ما يَخْطِرُ عليه من الأوهامِ والخرافاتِ ، ومثل هذا العقل الجاهل لا يُجِيدُ إدراكَ الحقائقِ الدينيّة ، ولا المصالحِ الدنيوية ، فيَصِيرُ فريسةً للبدع والخرافات والانحرافات في أمور الدين ، وقد تَصِلُ به إلى حدِّ الشرك باللهِ ، ولا يُحْسِنُ التصورَ في أمورِ الدنيا أيضاً ، كل ذلك بسبب الجهلِ .

تدريب :

١. بم ميَّز الله تعالى الإنسان ؟
٢. ما حكمُ المحافظة على العقل ؟
٣. ما مرتبةُ المحافظة على العقل ؟
٤. اذكر دليلاً من القرآن والسُّنَّةِ على حُرْمَةِ الخمر .
٥. كيف نحافظ على العقل ؟
٦. ما معنى المحافظة عليه من جانبِ الوجود ؟

ثانياً : حِفْظُ العقلِ مِن جَانِبِ الْعَدَمِ :

عَرَّفْنَا كيف حافظت الشريعة الإسلامية على العقل من جانب الوجود ، وذلك بتزويده بالعلم ، وكذلك حافظت الشريعة على العقل من جانب العدم ، وذلك بمنعه من ممارسات تذهب به ، ويتمثل ذلك في :

تحريم المسكرات ، ومعاقبة من يتعاطاها :

ولما كانت الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع السماوية حِرْصاً على رعاية العقل وحفظاً له ، فقد حرَّمت الخمر وكل المسكرات والمخدرات التي تؤثر في العقل وتذهب به .

قال الله تعالى في سورة المائدة : **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾**

وبهذا الآية حرمت الخمر تحريماً قاطعاً ، واكتمل تشريع تحريم الخمر ، وأجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريمها .

تحريم الخمر في السنة المطهرة :

كما جاء تحريمُ الخمرِ في القرآن الكريم ، كذلك جاء تحريمُها في السنة المطهرة . قال ﷺ : **لَعَنَ اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقيَها وبائعها ومبتاعَها وعاصِرَها ومعتصِرَها ، وحامِلَها والمحمولةَ إليه** " [أخرجه أبو داود] .

تدريب :

١. ما معنى المحافظةِ على العقل من جانب الْعَدَمِ ؟
٢. لعن اللهُ في الخمر عدَّةَ أشياء اذكرها .

من الآياتِ المُخْتَارَةِ

من سورة المائدة (٩٠ – ٩٣)

الخمرُ والْمَيْسِرُ وَخطَرُهُمَا

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

معاني المفردات :

ٱلأَنْصَابُ	:	حِجَارَةٌ عند الكَعْبَةِ كانوا يعظِّمُونَها في الجاهلية .
الأَزْلَامُ	:	قِدَاحُ الاسْتِقْسَامِ .
رِجْسٌ	:	خُبْثٌ وَقَذَرٌ .
جُنَاحٌ	:	إِثْمٌ وَحَرَجٌ .

الشرح :

١) في الآياتِ التي سَبَقَتْ هذه الآياتِ [٨٧-٨٩] نَهَى اللهُ عن تحريم الطيّبات ، وأمر بأكلها بلا إسْرَافٍ ولا تقتيرٍ ، وكانوا يستطيبون الخمرَ والميسِرَ ، فنفى الله في هذه الآيات أنْ يكونَ الخمرُ والميسِرُ من الطيبات على تفشيهما في المجتمع الجاهلي ، وأكّد سبحانه وتعالى أنَّ الخمر والقمار رجس وعمل مستقذر يأثم فاعله ، وقد امتزج الخمر والقمار بحياة الناس آنذاك ، حتى أصبح تعاطيهما لدى العامة والخاصة .

وهذه الخصال من عمل الشيطان الذي هو العدو الظاهر العداوة للإنسان ، لذلك أمر الله تعالى باجتنابها رجاء الفلاح ، وبيَّن سبحانه أنَّ الشيطان لا يقصد إلا إيقاع العداوة والبغضاء في تناول الخمر والميسر ، وصرف المؤمنين عن مراقبة الله تعالى ، وعن الصلاة ، فإنَّ شارب الخمر متى سكر فقد عقله وهذى ، فصدر منه ما يسوء غيره ، أو فعل معصية أشدّ ضرراً من شرب الخمر . أمّا لعب الميسر فيحقد فيه الخاسر على الرابح ، وقد تمتد يد الخاسر إلى ما ليس له ، أو ما في عهدته من أموال الدولة ، فيخسر وظيفته ويساق إلى السجن ، إضافة إلى أنّه قد يفرط في حق أسرته فيهمل حاجاتهم الضرورية لحاجته الملحة إلى المال الذي يقامر به .

وبعد أنْ بيّن الله العليم الحكيم خبث الخمر والقمار وما يهدف إليه الشيطان من ورائهما ، نهى عنهما بصيغة السؤال لمزيد من التهديد والوعيد ، ثم عطف على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ** ﴾ وبهذه الطاعة تحيون سعداء ، وبعد أنْ حذّرهم

من متابعة الشيطان – عدوهم الأول – حذّرهم مخالفةَ أَمْرِه سبحانه وتعالى فقال : ﴿ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ أَيْ إنْ خالفتم ولم تلتزموا فليس على الرسول إلا تبليغ حِكَمِهِ تعالى وبيانه ، وفي يوم القيامة ترجعون إلى الله فيفوز المطيع ، ويندم العاصي .

٢) وبعد أنْ بيَّن الله تعالى ضرر الخمر ونتائجها وحِكَمَهُ فيها ، تساءل بعضٌ القوم فقالوا : كيف بأصحابنا وقد ماتوا وهم يشربون الخمر ؟ أو قالوا : قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله تعالى في سورة المائدة : لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ أيْ لا ذنبَ على من شرِبَ الخمرَ ، أو أكل ما اكتسبه من الْقِمَارِ قبل تحريمهما ، طالما كان متقياً المحرمات آنذاك ، وعمل الصالحات ، كما لا ذنب على الذين شربوا الخمر قبل تحريمها إذا ما اتقوا ما حُرِّم أخيراً ، وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا واستمروا على التقوى مستشعرين رقابة الله تعالى في الفرض والنَّفْلِ فكانوا محسنين بهذا ، والله يُحِبُّ المحسنين والمحافظين على الفرائض المتقربين إليه تعالى بالنوافلِ .

٢) أشياء تتعلق بالخمر نشير إليها باختصار :

(أ) الخمر هي كل ما خامر العقل أي ستره فأسكره وتُطْلَقُ على كل مُسْكِرٍ ، لقول الرسول ﷺ : " **كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام** " [أخرجه أحمد وأبو داود] .

ويشمل ذلك كل المشروبات المسكِرَةِ مثل الْعَرَقِي والْمَرِيسَةِ سواءً أصُنِعتْ من التمر أم الذرة أم غيرهما مهما اختلفت أسماؤها وتعددت أنواعها .

(ب) التداوي بالخمر حرام وممنوع ، قال النبي ﷺ : " **إنها ليست بدواء ولكنها داء** " . [أخرجه الترمذي]

(ج) حد الخمر أربعون جلدة .

(د) مثل الخمر في الحرمة كل ما يؤثر في العقل كالمخدرات بأنواعها المختلفة .

(هـ) لعن الله شارب الخمر وحاملها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها ، فهي حرام وثمنها حرام .

الأضرار المترتبة على شرب المسكر :

الشريعة الإسلامية لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب ، وإنَّما حرمّتها لما يترتب على شربها من أضرار تعود على شاربها في عقله ، أو في جسمه وماله وأسرته ، أو تعود على الجماعة التي يتعامل معها ويعيش معها ، أو على الأمة التي ينتمي إليها .

إنَّ الأضرار التي تعود على شارب الخمر في عقله وجسمه وماله ودينه ومكانته بين الناس ، أشار إليها القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ومن ذلك :

(أ) أنَّ ضررَ الخمرِ أكبرُ من نفعها .
(ب) وأنَّها تورث العداوةَ والبغضاء بين النَّاس .
(ج) وأنَّها تصدُّ عن ذكرِ الله وعن الصلاة .
(د) أنَّ شاربَها ملعونٌ كما جاء في الحديث .

وبجانب ذلك فقد اتفق العلماءُ على أنَّ شُرْبَ الخمر يؤدِّي إلى الأضرارِ التالية على متعاطيها :

١/ أنَّ الخمر يَذْهَبُ بالعقلِ ويضْعِفُهُ ، وبزوال العقل ينزل الإنسان إلى درجة الحيوان ، بل أشدّ انحطاطاً منه ؛ لأنَّه أفسد عقله الذي ميزه الله تعالى به ، مما يجعله يرتكب من الجرائم والكبائر .

٢/ أنَّ الخمر يؤثر في الجهاز العصبي فيلحق به الهبوط والضعف والاضمحلال .

٣/ أنَّ الخمرَ يؤدِّي إلى ضياع المال الذي يحتاج إليه الإنسان في ضروريات حياته ، فإذا أدمن الإنسان شرب الخمر فإنَّه يُضَيِّعُ ماله فيما يُفْسِدُ عقله وبدنه .

٣) تؤثر الخمر في شكل الإنسان وتصرفاته ؛ فالسكران يخرج عن حالته العادية في جميع تصرفاته وحركاته وكلامه ، وقد يبول ، أو يتغوط أمام الناس وهو لا يشعر بذلك .

عقوبةُ شُرْبِ الْخَمْرِ :

لم تَرِدْ عقوبةُ شُرْبِ الخمر في القرآن الكريم ؛ وإنَّما وردت في السنة المطهرة ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ **أنَّ النبيَّ ﷺ أتى برجلٍ قد شرِبَ الخمرَ ؛ فجلده بجريدتينِ نحو أربعينَ ؛ قال : وفعله أبو**

بكرٍ – رضيَ اللهُ عنه – فلما كان عمر – رضي الله عنه – استشار الناسَ ؛ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ : " أخفَّ الحدود ثمانون ؛ فأمر به عمر " [متفق عليه] .

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في قصة الوليد بن عُقْبةَ حين شرب الخمر قال : " جلد النبيُّ ﷺ أربعينَ ؛ وجلد أبو بكر أربعينَ ؛ وجلد عمرُ ثمانينَ ؛ وكلٌّ سُنَّةٌ ؛ وهذا أحبُّ إليّ " أي الأربعين [أخرجه مسلم] .

المخدرات :

وكما حرّم الإسلامُ الخمرَ ؛ لأنها تَذْهَبُ بالعقلِ ، كذلك حرّم المخدِّرات بكل أنواعها لما فيها من الأضرار الجسيمة التي تلحق بالإنسانِ والمجتمع ، لأنَّ العلَّةَ التي من أجلها حُرِّمَتِ الخمرُ موجودةٌ فيها وهي ذهاب العقل . وقد قال رسول الله ﷺ : " **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** " [أخرجه مسلم] . وبما أنَّ المخدرات تَذْهَبُ بالعقل وتجعلُ الإنسانَ يَسْكَرُ ، فإنَّها تكون مثل الخمر في الْحُرْمَةِ ، بل إنَّ ضررَها أكثرُ وأكبرُ على الإنسان حيثُ إنها تُفْسِدُ العقلَ ، وَتُفْتِكُ بالْبَدَنِ ، وتؤدِّي إلى الْجُنُون ، وإلى غيرِ ذلك من المفاسدِ والمضارِ ، فلا يُمْكِنُ أنْ تَأْذَنَ الشريعةُ بتعاطِيها مع تحريمها لما هو أقلّ منها شأناً .

إنَّ أعداءَ الإسلام يُرَوِّجُون المخدراتِ بقصدِ إضعافِ شباب الأمَّةِ الإسلاميَّةِ ، وتضييع مالها ، وقتل شهامتها ، وإفساد عقول مواطنيها حتى تستمرَّ في التأخُّرِ فلا تنهضُ من كبوتها ، ويتغلب عليها الأعداءُ .

ومن هنا كان لا بدَّ من اليقظةِ التّامةِ لمحاربة هذه الآفة القاتلة وتطهير بلادنا من كل ما يعرضها للخلل والفساد .

تدريب :

(١) ميّز الله الإنسانَ بالعقلِ فما أثَرُ هذا التمييز الذي يتمتع به عن سائر الحيوانات ؟

(٢) ما معنى المحافظة على العقل :

(أ) من جانبِ الوجود ؟

(ب) من جانب العَدَمِ ؟

(٣) من أهمِّ وسائلِ المحافظة على العقل ضرورة التعليم . فما مهمة العلم بالنسبة للعقل ؟

(٤) على أيِّ شيءٍ يدل نزول أول آية في القرآن بكلمة اقرأ ؟

(٥) لا قيمةَ للعقل إذا كان صاحبه جاهلاً ، وضّح ذلك .

(٦) بيِّن أثرَ الخمر على الإنسان من النواحي التالية :

(أ) عقله .

(ب) جسمه .

(ج) ماله .

(د) شكله .

(٧) ما عقوبةُ شاربِ الخمرِ ؟

المَقْصَدُ الرَّابعُ

المحافَظَةُ عَلَى النَّسْلِ

المحافظةُ على النَّسْلِ من جانبِ الوجودِ
المحافظةُ على النَّسْلِ من جانبِ الْعَدَمِ

المقصد الرابع

المحافظة على النسل

المحافظةُ على النَّسل واحدةٌ من الكليات الخمس التي جاءت الشريعةُ للمحافظة عليها ، ، ويتم ذلك من جانبين :

١) من جانبِ الوجود ، وذلك بتحصيل مصالحه .

٢) من جانب الْعَدَمِ ، وذلك بدفع المفاسد عنه .

أولاً : المحافظةُ على النَّسْلِ من جانب الوجود :

ويكون عن طريق الزواج وتحقيق مقاصده . وقد جعل الله الزواج وسيلةً للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياةِ بعد أنْ أعدّ كُلّاً من الزوجين وهيأهما بحيثُ يقومُ كلٌّ منهما بدوره في تحقيق هذه الغاية . قال تعالى في سورة الحجرات : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴿١٣﴾

وقال تعالى في سورة النساء : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴿١﴾

ولم يُرِدْ اللهُ سبحانه وتعالى أنْ يكون اتصال الذكر بالأنثى فوضى بدون ضابط ، كما يحدث بين الحيوانات ، وإنَّما وضع النظام الملائم الذي يليق بمكانة الإنسان في الحياة ، وأنَّه سيكون سيِّد هذا الكون بلا منازع ، والذي من شأنه أنْ يحفظ شرفه ، ويصون كرامته ، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على الآتي :

١/ على رضاهما بعقد الزواج بينهما .

٢/ وعلى الإيجابِ والْقَبُوْلِ كمظهرين لهذا الرضا .

٣/ وعلى الإشهاد بأنَّ كلاً منهما قد أصبح زوجاً للآخر .

وبهذا جعل الغريزة تسلك سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أنْ تكون مباحة لكل راغب ، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها عاطفة الأبوة والأمومة ، فتنبت نباتاً حسناً ، وَتُثْمِرُ ثمارها اليانِعَةَ .

الترغيبُ فِي الزَّواج :

رغّب الإسلامُ في الزواج بصورٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فتارةً يذكر أنَّه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين ؛ فهم القادة الذين يجب أنْ نقتدي بهداهم ؛ قال تعالى في سورة الرعد : **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴿٣٨﴾

وتارة يذكر في معرض الامتنان في سورة النحل : **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴿٧٢﴾ وقد يتردد المرءُ في الإقدام على الزواج خوفاً من تكاليفه وأعبائه ، فيلفت الإسلام نظره إلى أنَّ الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغني ، ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر ، قال تعالى في سورة النور : **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴿٣٢﴾. وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

قال : " **ثلاثةٌ حقَّ على اللهِ عَونُهُم : المجاهدُ فِي سبيل الله ، والمكاتب يُرِيدُ الأداءَ ، والناكِحُ يُرِيدُ العفافَ** " [رواه الحاكم والترمذي والدارقطني] .

والإسلام يوجّهُ المسلم إلى أنَّ الامتناع عن الزواجِ والانقطاع للعبادةِ منافٍ للفطرةِ، ومخالف للدين ، وأنَّ الرسول ﷺ ، وهو أخشى الناس لله ، وأتقاهم له ، كان يَصُومُ وَيُفطِرُ ، ويقومُ وَيَنامُ ، ويتزوج النساءَ ، وأنَّ من خرج عن هَدْيِهِ، فليس له شرفُ الانتسابِ إليه .

عن أنسٍ رَضِي اللهُ عنه ، قال : " **جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بُيُوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ ، فلمّا أُخْبِرُوا كأنهم تَقَالّوها (عدوها قليلة) فقالوا : وأين نحن من النبيِّ ﷺ ، قد غُفِرَ له مَا تقدَّم من ذنبهِ وما تأخَّرَ ، قال أحدُهم : أمّا أنا ، فإنِّي أُصلِّي الليلَ أبداً ، وقال آخر : أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفْطِرُ ، وقال آخر : أنا أعتزِل النساءَ ولا أتزوَّجَ أَبَدَاً .**

فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : " أنتم الذين قُلْتُم كذا وكذا ؟ أمَّا والله إنِّي لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنِّي أصومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنّتِي فليسَ مِنِّي " [أخرجه البخاري ومسلم) .

وإنَّما رغّب الإسلام في الزواج على هذا النحو وحبب فيه ، لما يترتب عليه من آثار نافعة ، تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامّةً .

الخصائص المهمة في عقد الزواج :

لقد عَنَى الإسلامُ بعقد الزواج وأعطاه مكانةً سَامِقَةً من بين العقود؛ لأنَّ عقدَ الزواج يتعلّقُ بالنَّفْسِ الإنسانية التي أعزّها الله بالكرامة والتفضيل .

ولذلك جعل الله له خصائص لا بدَّ من وجودِها ، وأهمّ هذه الخصائص هي :

١) الخاصية الأولى : أنْ يكونَ الدخول في عقد الزواج على جهة الدوام ؛ لأنَّ المقصود الأصلي من الزواج هو حصول النسل وبقاؤُهُ، ومصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية وبقاءَها ، ليجد الأبناءُ الرعاية والعناية التامة في ظل حياة زوجيَّةٍ مُسْتَقِرَّةٍ .

٢) الخاصية الثانية : إعلان الزواج على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلطَ بالزنا ، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أنَّ هذه المرأة صارت لهذا الرجل ، وأنَّه أصبح زوجاً لها ، ومسئولاً عنها ، ومتحمِّلاً لجميع تبعات هذا العقد وآثاره . قال ﷺ : " **أعلنُوا هذا النِّكَاحَ ، واضرِبوا عليه الدّفوف** " [أخرجه أبو داود] .

فالزواجُ يتمُّ بموجبه علاقة الرجل بالمرأة ، وينشأُ عن ذلك إنجاب الولد الذي ينسب إلى أبيه ، وإلى أسرته ، ويكون لهذا الولد حقوق على أبويه وعلى أُسْرَتِهِ في حالة الحياة ، وحقوق في الميراث بعد الممات ، فالآثار المترتبة على عقد الزواج ليست خاصة بالزوجين فقط ، وإنَّما يمتد أثرها إلى أطراف آخرين ، فإذا تمَّ الزواج في السرِّ ، ولم يُعْلَنْ عنه كان هذا جالباً للفساد ، وإلحاقاً للعار بجميع من له علاقة بالزوجين ، ومضيعة لحقوقهم ، ولهذا

كان الحدُّ المميز للنكاح من السفاح هو الإشْهَادُ عليه ، وبذلِكَ يُحْفَظُ النسلُ ، وتُحْفَظُ حقوقُهُ وحقوق الآخرينَ .

٣) الخاصّيّة الثالثة : عدم المانع الشرعي ، ومعنى هذا أنَّه ليست كل امرأة يصح العقد عليها ، فهنالك من النساء ما يحرم التزوج منهن ، سواء أكان هذا التحريم مؤقتاً أم مؤبَّداً .

تدريب :

١. ما معنى المحافظة على النسل من جانب الوجود ؟
٢. ما الفرق بين الاتصال الجنسي بين الإنسان والحيوان ؟
٣. كيف رغّب الإسلامُ في الزواج ؟
٤. أكمل الآتي :

عَدَمُ الزواجِ والامتناع منه منافٍ :

أ / ..... ب/ .....

٥. اذكرْ قصَّةَ الثلاثةِ من الصحابة الذي جاءوا يسألون عن عبادة رسول الله ﷺ .
٦. ما الخصائصُ الْمُهِمَّةُ في عقدِ الزَّوَاجِ ؟

المحرَّماتُ مِن النِّسَاءِ

ينقسم التحريمُ إلى قسمين :

أ . تحريمٌ مؤبّدٌ . ب. تحريمٌ مؤقّتٌ .

والتحريم المؤبد يمنع الزوجة أنْ تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات .

والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت هناك حالة خاصة قائمة بها ، فإنْ تغيَّرَ الحالُ ، وزالَ التحريمُ الوقتيُّ صَارتْ حَلالاً .

وقد ذكر القرآنُ المحرَّماتُ من النِّسَاءِ تَحْرِيماً مؤبَّداً في قوله تعالى في سورةِ النِّسَاءِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

وأسبابُ التحريمِ المؤبّدِ ثلاثةٌ : النَّسَبُ ، الْمُصَاهَرةُ ، الرّضَاع .

المحرماتُ مؤقتاً :

يُحَرَّم الزَّواجُ بالمرأةِ حُرْمَةً مُؤَقّتَةً في الحالات الآتية :

١/ الجمعُ بين الأختينِ ، أو الجمع بين المرأة وعمَّتِها ، أو المرأة وخالتِها ، فإذا تزوج الرجل من امرأةٍ لا يَصِحُّ له أنْ يتزوجَ أُختَها أو خالتَها أو عمّتَها إلا إذا ماتَتْ أو طلّقَها ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ .

جَاءَ عَن النبيّ ﷺ " أنَّه نَهَى أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عمّتِها أو خالتِها " [متفق عليه] .

٢/ زوجةُ الغيرِ وَمُعْتَدَتِهِ : يحرم على المسلمِ أنْ يتزوجَ امرأةً متزوجةً حالة كونها في عِصْمَةِ رجلٍ آخرَ ، أو كانت مُعْتَدَّةً سواء أكانت عِدَّةَ طلاق أم وَفاةٍ ، رعايةً لحقِّ الزَّوْجِ.

٣/ المطلقةُ ثَلاثاً : المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجِها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نِكاحاً صَحِيحَاً .

٤/ زواج المشركةِ : لا يَحِلُّ للمسلمِ أنْ يتزوجَ المُشْرِكَةَ كما لا يَحِلُّ للمسلمةِ أنْ تتزوجَ بمشركٍ .

قال تعالى في سورة البقرة :**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟**

ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

تدريب :

١. ما التحريمُ المؤبّدُ،والمؤقّتُ ؟
٢. ما معنى ربائبِكُم اللائي في حجورِكُم ؟
٣. ما معنى حلائلِ أبنائِكم ؟
٤. ما أسبابُ التَّحْرِيمِ المؤبَّدِ ؟
٥. اذكرْ دليلاً من السُّنة على حُرْمَةِ الجمعِ بين المرأة وخالتِها .
٦. مَنْ من النساءِ يَجُوزُ زواجُهنَّ في حالةٍ،ولا يجوز زواجُهُنَّ في حالة أُخْرَى ؟

حقوقُ الأولادِ على الآباء

إذا كان المقصَدُ الأساسيُّ من الزواج هو المحافظةُ على النَّسْلِ ، فإنَّ الحقَّ الذي يَكفلُه الشَّرْعُ للنَّسْلِ هو :

١) حقُّ الانتماءِ ، وهو أنْ يُنْسَبُ الولد إلى أبيه ، ولذلك جعلت الشريعة الإسلامية آصِرَةَ النَّسَبِ تبتديءُ بنسبةِ البنوّةِ والأبوّةِ ، فالنسل قد ينشأ عن اتصال الذكر بالأنثى ، ولكن النسل المعتبر شرعاً هو الناشيءُ عن اتصال زوجين بواسِطةِ عَقْدِ نِكاحٍ صَحِيحٍ .

٢) حقُّ الإنفاقِ والحَضَانَةِ والتربيَة : إنَّ انتسابَ الأولادِ إلى آبائهم ، يُوجِبُ على الآباءِ كفالة الأولاد ، ورعاية شئونهم ، إمّا بدافع الحب الكائن في نفوسهم ، والغريزة الطبيعية التي تشدّهم إلى أولادهم ، أو بأوامر الشرع التي تلزم الآباء بالقيام على نفقة أولادهم ورعايتهم ، وعدم إهمالهم .

وقد بيَّن القرآنُ الكريمُ هذه الحقوق في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى في سورة البقرة : **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ** ﴿٢٣٣﴾ وبهذه الآيات استدل العلماءُ على وجوب نفقةِ الوالد على الولد لضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ ، والنفقةُ على الأمِّ المُرْضِعِ ، لأنَّ الغذاءَ يَصِلُ إلى الجنين بواسطتها في الرّضَاعِ .

تدريب :

(١) جعل الله اتصالَ الرجلِ بالمرأةِ اتصالاً كريماً يليق بمكانة الإنسان في الحياة ، فما الأساسُ الذي قام عليه هذا الاتصالُ ؟

(٢) يرغِّبُ الإسلامُ في الزواج بصوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، اذكر الدليلَ من القرآن الكريم والحديثَ الشريف على ما يَأْتِي :

أ) الزواج من سنن الأنبياء .

ب) الزواج سبيل إلى الغني .

ج) الامتناع عن الزواج منافٍ للفطرة .

(٣) بيِّن الحكمة ممّا يأتي :

أ) أنْ يكون الزواج على جهة الدوام .

ب) إعلان الزواج والإشهاد عليه .

(٤) حدِّد فيما يأتي المحرماتِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً والمحرماتِ حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً : العمَّة – الأُخت – بنت الأخ – أم الزوجة – امرأة مطلقة في العِدَّة – زوجة الابن – بنت الأخ من الرَّضَاع – امرأة عُقِدَ عليها ولم يتم الدخول بِهَا – عَمَّة الزوجة .

(٥) الشريعة الإسلامية تكفلُ للنسلِ حقوقاً منها حق الانتماء .

أ) ما معنى الانتماء ؟

ب) ما الذي يترتب على الانتماءِ ؟

ثانياً : المحافظةُ على النَّسْلِ من جانبِ الْعَدَمِ

في السابق عَرَفْنَا كيف أنَّ الشريعةَ الإسلامية تدعو إلى المحافظة على النَّسْلِ من جانب الوجود وذلك عن طريق الزواج ، وفي هذا الدرس سَنَعْرِفُ كيفيّةَ المحافظةِ على النسل من جانب الْعَدَمِ ، وذلك بدفع المفاسد.

دعا الإسلامُ إلى الزواج وحبَّبَ فيه ، وجعله الوسيلةَ المُثْلَى لإخراج نسلٍ يقومُ على تربيته الوالدان ويتعهدانه بالرعاية ، وغرسِ عواطفِ الحُبِّ والوُدِّ ، لكي يستطيعَ هذا النَّسْلُ أنْ ينهضَ بتبعاتهِ ، ويُسْهِمَ بجهودِهِ في ترقيةِ الحياةِ وإعلاءِ شأنِها .

ولكي يكونَ الزَّوَاجُ هو الوسيلةَ الشرعيَّةَ الوحيدةَ لِلْعَلَاقَةِ بين الرجل والمرأة ، فقد قُفلت كلُّ الطُّرقِ التي تناقض أو تعارض ذلك الطريق ، فحرّم الزنا تحريماً مؤبداً ووصفه بأنَّه أسوأ سبيل ؛ لأنَّه يُعارِضُ الطريق المستقيم ، قال تعالى في سورة الإسراء : **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴿٣٢﴾ والزنا جَرِيمَةٌ يَسْتَحِقُّ مرتكبُها أَقْسَى العقوبةِ ؛ لأنَّه وَخِيْمُ العاقبةِ ، ويؤدِّي إلى كثيرٍ من الشرور والجرائم منها :

١) أنَّ الزِّنا سببٌ مُبَاشِرٌ في انتشار كثير من الأمراض الكثيرة التي تفتك بالأبدان ، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، كالزهري والسيلان والإيدز .

٢) الزِّنا يُفْسِدُ نظام البيت ويهز كيان الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ويعرِّضُ الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة .

٣) في الزِّنا ضَيَاعٌ للنَّسَبِ وتمليك للأموال لغيرِ أصحابِها عند التوارث .

٤) في الزِّنا غَدْرٌ بالزَّوجِ ، إذ أنَّ الزِّنا قد ينتج عنه الحمل فيقوم الرجل بتربيةِ غير ابنه .

٥) ولا تقف جريمة الزنا عند هذا الحد ، بل تتعداه إلى جرائم أخرى ؛ كالقتل ، والتخلص من آثار جريمة الزنا . ولهذا كله وغيره حرّم الإسلام الزنا ، وشرع له العقاب الصارم الرادع ، وأوجب ألّا تكونَ هناك رأفةٌ ولا رحمةٌ في تنفيذه .

تَحْرِيمُ ما يؤدِّي إلى الزِّنَا :

ولم يكتف الشارعُ بتحديد العقوبة الصارمة للزنا فحسب ، وإنَّما سدَّ كُلَّ الطُّرُقِ والمنافذ التي تؤدِّي إلى الإثارة الجنسية ، وتُهيِّجُ الغريزة ، وحارب كل دواعيهِ وأسبابِ مقدماتهِ ، فشرع الأحكام التي تتعلق بحرمة المساكن ، وضرورة الاستئذان حين الدخول في المنازل ، وأمر بغضِّ البصر ، وحرّم الْخَلْوَةَ بالأجنبية ، ومنع التبرُّجَ وإظهار الزينة لغير المحارم ، وحرّم كل ما من شأنه أنْ يُثيرَ الغريزة الجنسية .

وقد جاءت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبويّة تؤيد هذه الأحكام .

ففي ضرورةِ الاستئذانِ، وَحُرْمَةِ المساكنِ جاء قوله تعالى في سورة النور :**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾**

وأمر بغضِّ الأبصارِ وَحِفْظِ الْفُرُوجِ، وذلك في قوله تعالى في سورة

النور :قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣١﴾ وفي تحريم التبرُّجِ وإظهارِ الزينةِ لغير المحارِم، جاء قولُه تَعَالَى في سُورَةِ النُّورِ : وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ وفي تحريمِ الْخَلْوَةِ بالأجنبيَّةِ، قال ﷺ : " لا يَخْلَوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطانُ ثَالِثَهُمَا " [أخرجه الترمذي]

تدريب :

١. كيف تَتِمُّ المحافظةُ على النَّسْلِ ؟
٢. ما الجرائمُ التي تترتَّبُ على الزِّنا ؟
٣. ما الوسائلُ التي اتخذَها الشارِعُ لمنعِ الزِّنَا ؟

ثُبُوتُ الزِّنا والْعُقُوبَةُ عَلَيهِ

بمَ يَثْبُتُ الزِّنا ؟

يَثْبُتُ الزِّنا ويستحقُّ مرتكِبُه إقامةَ الحدِّ عليه ، بأحد أمرين :

١) الْإِقْرَارُ : وهو أنْ يَعْتَرِفَ الزانيُّ بارتكابِ جريمةِ الزِّنَا .

٢) الشَّهُودُ : أنْ يشهد عليه أربعةُ شُهُودٍ عُدُولٍ .

عقوبة الزنا :

لما كانت جريمة الزنا من الجرائم الخطيرة ، على النوع الإنساني ، كان لا بدَّ من وضع تشريعٍ يكفل حمايةَ مصلحةِ الإنسان من الضَّيَاعِ ، أو الانقراضِ ، فجعل الشارِعُ عقوبةً صَارِمةً لكلِّ من يرتكب جريمةَ الزِّنَا (والزنا هو كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي).

وعقوبة الزنا هي : الجلد أو الرجم ؛ لأنَّ الزاني إمّا أنْ يكون بِكْرَاً أي غيرِ متزوِّجٍ ، وهذا عقوبتُهُ الْجَلْدُ مِائةُ جَلْدَةٍ ، وقد ثبت هذا بالقرآنِ الكريمِ . قال الله تعالى في سورة النور : **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾**

وإمَّا أنْ يكون مُحْصَناً وهو من سَبَق له الزواجُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ، ودخل على زوجتهِ ولو مرّةً واحِدَةً ، فإذا زنى بعد ذلك فإنَّ عقوبته الرجم حتى الموت ، وقد ثبت هذا بالسنة النبوية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد فناداه : قال : " **يا رسولَ الله ، إنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فردّدَ عليه أربعَ مرّاتٍ ، فلمّا**

شَهِدَ على نَفْسِهِ أربعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النبيُّ ﷺ ، فقال : أبكَ جُنُونٌ ؟ قال: لا ، قال : فهل أُحْصِنْتَ ؟ قال : نعم ، فقال النبيُّ ﷺ: اذهبوا فارجموه " [متفق عليه] .

تدريب

(١) ما الوسيلةُ الصحيحةُ لإخراج نَسْلٍ قويٍّ ؟

(٢) قال الله تعالى : **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴿٣٢﴾

أ) بمَ وصف القرآنُ الزِّنا ؟

ب) وَلِمَاذا ؟

(٣) عدِّد آثار الزِّنا على الفردِ والجماعَةِ.

(٤) اذكرْ من القرآنِ الكريمِ ما يدلُّ على الآتي :

أ) ضرورة الاستئذان عند الدخول إلى المنازلِ .

ب) الأمر بغضِّ الْبَصَرِ لكلٍّ مِن الرجلِ والمرأةِ .

(٥) لمن تكونُ عُقُوبَةُ الْجَلْدِ ؟ ولمن تكونُ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ ؟

(٦) بَمَاذا تَثْبُتُ جريمةُ الزِّنَا ؟

الْمَقصَدُ الْخَامِسُ
الْحَافَظَةُ عَلَى الْمَالِ

المحافَظَةُ على المالِ من جانبِ الْوُجُودِ
المحافظةُ على المالِ من جَانِبِ الْعَدَمِ

المقصدُ الخامسُ
المحافظةُ على المالِ

المَالُ المُحْتَرَمُ في نَظَرِ الشَّرْعِ:

مِن مَقَاصِد الشَّرِيعةِ الإسلاميَّة ، المحافظةُ على المالِ ، فهو أحدُ الكلِّياتِ الْخَمْسِ التي حَرِصَتْ الشريعةُ على المحافظةِ عليها ، والمالُ عَصَبُ الحياةِ ، وضرورةٌ لا يستطيعُ الإنسانُ الاستغناءَ عنه ، وقد جعله الله تعالى من زينةِ الحياةِ الدّنيا ، قال الله تعالى في سورة الكهف : **ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** ﴿٤٦﴾ ولكنَّ الإسلامَ لا يعتبرُ كلَّ مالٍ صالحاً للانتفاعِ ، ومباحاً للاقتناء والاستغلال ، فمن الأموال ما لا يُبَاحُ للمسلم الانتفاعُ به ، ولا يجوزُ تَمَلُّكُه ، كالخمرِ والخنزير ، ولا غُرْمَ على من أتلفه في يده ، ويُسَمَّى هذا المالُ ، مالاً غير متقوّم في حق المسلم ، أي ليس له قيمة؛لأنَّ الشارِعَ لا يعترِفُ بقيمته ، ولا يُبَاحُ الانتفاع به إلا لضرورة ، كمن أشرف على الهلاك بسبب الجوع أو العطش .

أما المال الذي يعترِفُ به الشارِعُ ، فهو المال المتقوَّم ، أي الذي له قيمة ، ويباح الانتفاع به بكل طرق الانتفاع المشروعة ، وهو مُحْتَرَمٌ مَصُونٌ ، ومن تعدَّى عليه غرمه وألزم بقيمته أو مثله ، ويجب حمايته من الاعتداء عليه بالسرقة أو النهب أو الاختلاس أو خلافه .

المالُ وَسِيلَةٌ لا غَايَةٌ :

لقد خلق الله المالَ وجعله ضرورةً من ضروراتِ الحياة لا غِنًى للإنسانِ عنه في قوّتِه ومَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ ، وقد وضع له من التشريعات ما يتمُّ به تحقيقُ المصالحِ المالية في طريقةِ الْحُصُولِ عليه ، وفي كيفية إنفاقه ، فمن اتَّبَعَ الأحكامَ الشرعيَّة ، وما تدعو إليه في كَسْبِ المال وطريقةِ الْحُصُولِ عليه ، وفي إنفاقه سواء على نفسه ؛ أم على غيره ، كان المالُ وَسِيلَةً لتحقيقِ مصالِحِهِ في الدنيا والآخرة ، وكان ممدوحاً عند الله تعالى وعند النَّاسِ ، وإذا خَرَجَ بالمالِ عن أحكام الشَّرْعِ ومبادئه وجعله غايةً في ذاتِه ، فقد ضَلَّ سَواءَ السبيلِ ، وكان المالُ وسيلةً إلى شرٍّ كَبِيرٍ يَجُرُّهُ على نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ .

قال الله سبحانه وتعالى في سورة القصص : **وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ** ﴿٧٧﴾

حقُّ الْمِلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ :

أقرّ الإسلام حقَّ الْمِلْكِيَّةِ الفرديَّة ، بوسائلِ التملُّكِ المشروعةِ ، ومعنى الْمِلْكِيَّةِ الفرديَّةِ ، أنْ يكونَ للفردِ سلطانٌ على ما يملك بالتصرف فيه وصيانة هذا الحق واجبٌ على الدَّولةِ ، ولذلك وضعت الشريعة العقوبات الزاجرة لكل من يَعْبَثُ بهذا الحقِّ سواءً بالسرقة أو بالنَّهْبِ أوِ السَّلْبِ أوِ الاخْتِلاسِ ، أو بأيِّ صُورَةٍ من صُوَرِ الاعتداءِ على المالِ .

وإقْرَارُ الْمِلْكِيَّةِ للأفرادِ تَقْتَضِيهِ العدالةُ ؛ لأنَّه مقابلُ الْجُهْدِ الذي بَذَلَهُ ولا ينبغي أنْ يحرم نتيجة جُهْدِهِ وَكَدِّهِ وَسَعْيِهِ .

والإسلامُ حين يقرر حق الملكية للأفراد لا يترك هذا الحق مُطلقاً بلا قيودٍ ، ولكنه وضع قيوداً وشرع حدوداً ، حتى تكونَ هناك موازنةٌ بين مصلحةِ الفردِ ومصلحةِ الجماعةِ ، فالإسلام عندما أقرّ الْمِلْكِيّةَ الفرديَّةَ أعطى التمليكَ مَفْهُومَاً خَاصَّاً ، وفي سبيلِ غَرْسِ هذا المفهومِ سلك الإسلامُ مَسَالِكَ عَدِيدَةً ؛ وهي :

أولاً : إشعارُ الناسِ أنَّ المال مال الله ، وأنَّه هو المالكُ الحقيقيُّ لهذا المالِ وأنَّ الناسَ خُلَفاءَ لله في هذا المال ، وطبيعة الْخِلَافةِ تَفْرِضُ على الإنسانِ أنْ يتلقى تعليماته بشأنِ أخذِ المال والتصرفِ فيه ، ممن منحه تلك الْخِلَافَةَ ، قال الله تعالى في سورة الحديد : **ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴿٧﴾

ثانياً : إشعارُهم بأنَّه سخّر هذا المالَ ، وكلَّ ما في الكون لمصلحتهم ومنافعِهم ، تفضُّلاً منه عليهم ، قال تعالى في سورة الجاثية : **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿١٣﴾ وقال تعالى : **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ** ﴿٣٣﴾ [النور]

وعلى هذا الأساسِ يَسْتَشْعِرُ الفردُ والجماعَةُ المسئوليةَ في تصرفاتِهم الماليّةِ أمام الله سبحانه وتعالى . وَقَد أَمَرَ جَمَاعَةَ المؤمنينَ أنْ تَحْجِرَ على الشخصِ الذي لا يُحْسِنُ التصرُّفَ في

المالِ لِصِغَرِ سِنِّهِ أو لِسَفَهِهِ ، وأنْ تمنعَهُ مِن التَّصَرُّفِ في ماله بشكلٍ يؤدي إلى ضَرَرٍ بليغٍ لسواه. قال تعالى في سورة النساء : **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ** ﴿٥﴾ (فالسفيهُ هو مَن لا يُحْسِنُ التصرُّفَ فَيُحْجَرُ عليه ، ويتولّى الإنفاقَ عليه وليُّهُ المسئولُ عَنْه) .

ثالثاً : المال لا يكون سبباً للتفاضل بين الناس ، فهو ليس مقياس الاحترام والتقدير ، وإنما التفاضل يكونُ بالتقوى والعمل الصالح . قال الله تعالى في سورة **ٱلْحُجُرَٰتِ** : **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ** ﴿١٣﴾

رابعاً : أوجب الإسلامُ أنْ يكون المالَ مُتَدَاوَلاً بين جميع أفراد الأمة ، ولا يكونَ مَحْصُورَاً بين فِئَةٍ من النّاسِ ، قال الله تعالى في سورة الحشر : **كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ** ﴿٧﴾

خامساً : يرفض الإسلامُ أنْ يكونَ المالُ غايةً في ذاته ، وإنَّما هو وسيلةٌ لتحقيقِ مصالحِ الدنيا والآخرة للإنسان ، قال ﷺ : " يقول ابنُ آدمَ : مَالِي ، مَالِي . قال: وهل لَكَ ، يا ابنَ آدمَ من مالِكَ إلا ما أكلتَ فأفنيتَ أو لَبِسْتَ فَأَبْلَيتَ ، أو تصدّقْتَ فَأَبْقَيتَ " [أخرجه مسلم] .

وقد حثّ اللهُ تعالى على الإنفاقِ في سبيلهِ، وجعل الإنفاقَ بمثابةِ **ٱلْقَرْضِ** لله تعالى في سورة البقرة : **وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴿٢٧٢﴾

هذا هو مفهومُ الْمِلْكيَّة في الإسلامِ ، حيثُ وضعه اللهُ في إطارِهِ الصحيحِ بعيداً عن الانحرافاتِ التي تُخْرِجُ المالَ عَن مَقاصِدِهِ الأصليَّة التي خُلِقَ لِأَجْلِهَا .

تدريب :

١. ما المالُ الذي يعترِفُ به الشَّرْعُ ؟
٢. ما جزاءُ مَنْ تَعدّى عَلَيه ؟
٣. ما معنى المالِ وسيلةٌ لا غَايةٌ ؟
٤. ما القيودُ التي وَضَعَها الإسلامُ على الْمِلْكِيَّةِ الفرديَّةِ ؟

وَسائِلُ التَّمَلُّكِ المشروعةُ

حدّدتِ الشريعةُ الإسلاميةُ ، الطرقَ المشروعة التي بواسطتها يستطيعُ الإنسانُ أنْ يَحْصُلَ على ما يُرِيدُه من المال ، لِيُنْفِقَ منه على نفسه وعلى غيره ، وحرّم أيَّ وسيلةٍ غيرَ مشروعةٍ للحصول على المال وتملُّكِهِ . والوسائلُ المشروعةُ لِلْحُصُولِ على المالِ وتَمَلُّكِهِ هي :

١/ الْعَمَلُ .

٢/ إعطاءُ الدولةِ من أموالها للمواطنيَن لِسَدِّ حاجاتِهم ،أو لانتفاع الأمة بملكيتهم .

٣/ الإرث .

٤/ صِلَةُ الأفرادِ بَعْضُهم بِبعضٍ .

أولاً : العمل ؛ العمل بكلِّ أنواعه المشروعة هو الوسيلةُ الرئيسةُ للحصول على المال ، ونيل حق التملُّكِ ، والعمل له صور متعددة :

العمل للآخرين بأجرٍ ، وقد حضّ القرآن عليه ، قال تعالى في سورة القصص : **قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ** ﴿٢٦﴾ وامتدحه النبيُّ ﷺ وحرّض عليه فقال : " **ما أَكَلَ أَحَدٌ طعاماً قَطُّ خيراً مِن أنْ يأكلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ ، وأنَّ نبيَّ اللهِ داودَ كانَ يأكلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ** " [أخرجه البخاري]

وعلى أساسِ هذه النظرةِ المقدسَةِ للعملِ ، يُقَدِّسُ الإسلامُ حقَّ العاملِ في الأجرِ ، فيدعو إلى الوفاءِ به وَيُنْذِرُ من يَجُوْرُ عليه من أصحابِ العمل ، بحربٍ من الله وخُصُومَةٍ له، قال رسولُ اللهِ ﷺ

فيما يرويه عن ربه عزَّ وَجَلَّ : " **ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُم يومَ القيامةِ ، رَجُل أَعطى بي ثُمَّ غدر ، وَرَجُلٌ باع حُرًّاً فأكل ثَمَنَهُ ، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفَى منه ولم يعطِهِ أَجْرَهُ** " [أخرجه البخاري] .

كما يدعو إلى التعجيلِ بأداءِ هذا الأجرِ ، فلا يكفي أداؤه كاملاً ، بل لا بدّ من أدائه عاجلاً : " **أعطوا الأجير أجره قبل أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** " [أخرجه ابن ماجة] .

وفي مقابل أداء الحق كاملاً للعامل ، يجبُ عليه أنْ يؤدِّي عَمَلَهُ على أحسنِ وجهٍ وأنْ يتقنَهُ ، فكل حق يقابله واجب في الإسلام .

ثانياً : من وسائل التملُّك ، إعطاء الدولة من أراضيها التي لا يملِكُها أحدٌ لبعضِ الأفرادِ للاستفادة منها .

ثالثاً : من وسائل التملك الإرثُ لأنَّه وسيلةٌ لتَفْتِيتِ الثروة ، وذلك أنَّ الثروة وقد أصبحت ملكيتها بوسائلها المشروعة ، قد تتجمع في يد أفراد حال حياتهم ، ولكي لا يستمر هذا التجمع بعد مماتهم ، فكان لا بدَّ من وسيلةٍ لتفتيتها بين الناس ، وسيلةُ التَّفْتِيتِ هذه ، هي الميراثُ ، فمن وَرِثَ شيئاً مَلَكَهُ ملكاً مشروعاً .

رابعاً : من وسائل التملك صلة الأفراد بعضهم ببعض سواءٌ كانت الصلة في حياتهم ، كالهبة والهدية ، أم بعد وفاتهم كالوصية .

تلك هي بعضُ أسبابِ التملك المشروعةِ ، التي اعترف بها الإسلامُ ، وهي تعتمد على بذل الجهد ، فالجهد له جزاء وهو من مقوِّمات الحياة ، وفيه تحقيق لعمارةِ الأرض ، وإفادة المجتمع ، وتهذيب النفسِ ،

وتطهير الضميرِ ، وأمّا ما عدا هذه الأسبابِ ، من وسائل التملُّكِ ، مثل السَّلْبِ والنَّهْبِ والسَّرِقَةِ والمَيْسِر والرِّشوةِ وخلافِهِ ، فالإسلامُ لا يعترفُ به ، ولا يُقِرُه بل يُنْكِرُه ويعاقبُ عليه لأنه كَسْبٌ حَرَامٌ .

تدريب :

(١) ما معنى المالِ المتقوم ، والمال غير المتقوم ؟

(٢) أجبْ عن الآتي :

(أ) متى يكونُ المال وسيلة للخير ؟

(ب) ومتى يكون المال وسيلة للشر ؟

(٣) بيِّن الآتي :

(أ) معنى الملكية الفردية .

(ب) واجب الدولة إزاء ممتلكات الأفراد .

(ج) إقرار الملكية للأفراد تقتضيه العدالة .

(٤) سلك الإسلام مسالك عديدة لغرس مفهوم التملك بمعناه الصحيح في أذهان الناس ، اذكر ثلاثة منها .

(٥) من الوسائل المشروعة للتملك :

(أ) العمل ، اذكر ثلاثة من أوجه العمل .

(ب) صلة الأفراد بعضهم ببعض ، كيف يكون التملك بهذه الوسيلة ؟

طُرُقُ المحافظةِ على المالِ من جانبِ الوُجُودِ

كما حدد الإسلام الوسائل المشروعة التي بواسطتها يحق للأفراد أنْ يمتلكوا المال ، فكذلك وضع الإسلام ضوابط للتصرف في المال ، سواءً من ناحية تنميته أو من ناحية إنفاقه .

أولاً : حق التصرف في تنمية المال :

تنمية المال المملوك الذي في يد صاحبه ، مقيَّدة بالحدود التي وضعها الشارع ، لا يجوز تعديلها ، وهذه الحدود تُرَاعِي أنَّ وراءَ مصلحة الفردِ ، مصلحةُ الجماعةِ التي يتعامل معها ، فالفرد حين يريد تنمية ماله ، فإنَّه ينميه بواسطة الجماعة التي يعيش بينها ، ولذلك كان لا بدَّ من مراعاة مصلحتهم . ولذلك يمنع الإسلام الفرد من تنمية المال بطرق فيها ضَرَرٌ على الجماعة ، منها :

١) تنمية المال عن طريق الغِشِّ ، فالفرد حين يتاجر هو حر في تنمية المال عن طريق التجارة ، ولكنَّه ممنوعٌ أنْ يَغشَّ في السلعة أو الْعُمْلَةِ ، فإنْ كان بها عَيْبٌ لا بدَّ من كشفه وإظهاره ، وإلا فإنَّ هذا يُعْتَبَرُ غِشّاً ، والمال الذي يكسبه بهذه الطريقة حرام ، قال ﷺ : " **من غشّ فليس مني** " [أخرجه أصحاب السنن] .

وقال ﷺ : " **البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يفترقا ، فإنْ صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعِهِمَا ، وإنْ كتما وكذبا مَحقَتْ بركةُ بِيْعِهِمَا** "

[أخرجه البخاري ومسلم]

٢) تنمية المال عن طريق احتكار ضروريات الناس ، فهذه الوسيلةُ لا يُقِرُّها الإسلامُ ؛ لأنَّ المحتكِرَ يتحكَّم في السوق ، وَيفْرِضُ على

الناس ما شاء من أسعار فيضطر الناسُ لشرائها منه لعدم وجودها عند غيره ، ولذلك كان الاحتكار ممنوعاً يُعاقَبُ فاعِلُه، قال ﷺ : " من احتكر فهو خاطِئٌ " [أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي] .

وقال ﷺ : " من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بَرِئ من الله وبرئ الله منه " [أخرجه الإمام أحمد] .

٣) ومن الوسائل المحرَّمة لتنمية المال:الرِّبا ، ومعناه الزيادة في المال بدون جهد ، وصورته أنْ يقرض أحدُ الأشخاصِ مبلغاً من المال لشخصٍ آخرَ على أنْ يسدده له بعد مدة معينة من الزمن بزيادة ، مثل من أقرض ألف جنيه لشخص على أنْ يردها له الفاً ومائتين ، فهذه الزيادة تعتبر ربا . وقد نهى الله تعالى عن الربا بقوله : **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴿٢٧٥﴾ ويقول الله تعالى في سورة البقرة : **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴿٢٧٨﴾ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴿٢٧٩﴾

بلغ الإسلام في تقبيح الربا إلى حد أنْ يلعن كل من شارك في صفقة من صفقاته ، ولو كاتباً أو شاهداً ، عن جابر – رضي الله عنه – قال : " لعن رسول الله ﷺ آكلَ الرِّبا وَمُوَكِّلَه، وكاتبَهُ وشاهديه ؛ قال هم سَواء " [أخرجه مسلم] .

٤) ومن وسائل التملُّكِ غيرِ المشرُوعَةِ ، المَيْسِرُ ، وهو القِمَارُ ، واعتبر الإسلامُ المالَ الذي يُؤخَذُ بسببه غَيرَ مَمْلُوكٍ ، وَتَجِبُ

مصادرتُه ، قال الله تعالى في سورة المائدة : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾

فهذه الوسائلُ كلُّها حرّمها الإسلامُ لتداول المال في المجتمع ولتنمية الْمِلْكِيَّة ، وذلك لكي يكونَ تداول المال بين الناس قائماً على أسس سليمةٍ تقرّها الشريعة .

ثانياً : حقُّ التصرُّفِ في الإنفاقِ :

كما حددت الشريعة الإسلامية وسائل التملُّكِ ، ووضعت قيوداً على تصرف الأفراد في تنمية ممتلكاتِهم ، كذلك وضعت قيوداً على الإنفاقِ ، ولم يُتْرَكْ صاحبُ المال حراً يُنْفِقُ أموالَه كما يشاء ، بل حددت كيفية التصرُّف بماله في حياته وبعد مماته بما فيه مصلحةُ الجماعة ، مع المحافظة على مصلحة الفرد .

فالإسلام يمنع الفرد من التعامل المذموم مع المال ، وهو نوعان :

النوع الأول : التبذيرُ والإسْرَافُ ، واعتبر هذا النوع من الإنفاق سَفَهاً يُوجِبُ منع صاحبه من التصرف بأمواله ، وقد جاءت آيات كثيرة تَذُمُّ الإسرافَ والتبذيرَ ، وبينت أنَّها سبب هلاك الأمم،لأنَّها تؤدي إلى التَّرَفِ وكفران نعمة الله ، قال تعالى في سورة الإسراء : وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ

كَفُورًا ﴿٢٧﴾ فَوَصَفَ المبذِّرِينَ بأنَّهم إخوانُ الشياطين ، وَوُصِفَ الشيطَانُ بأنَّه كفورٌ والكفورُ يستحق العقابَ في الدنيا والآخرةِ .

وقال تعالى في سورة الإسراء : **وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا** ﴿١٦﴾ . فجعل التَّرَفَ سبباً للفُسْقِ ، والْفُسْقُ سبباً للهلاك والتدمير .

النوع الثاني : التَّقْتِير والإمساك ؛ لأنَّه تعطيلٌ للمال عن أداء مهمته . فالشريعة الإسلامية تمنع الفرد أنْ يقترَّ على نفسه وعلى أهله من المتاع المشروع ، قال الله تعالى في سورة الإسراء : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴿٢٩﴾ . وقال الله تعالى في ذم البخل والشحِّ في سورة آل عمران : **وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ** ﴿١٨٠﴾ فالآيةُ تدل على أنَّ صِفَةَ البخل صفة ذميمة ، وأنَّ عاقبته وخيمة .

ومما جاء في الحديث عن ذم الإمساك قوله ﷺ : " **ما من يومٍ يُصْبِحُ فيه العبادُ إلا مَلِكَان ِينزلان فيقول أحدُهما : اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً** " [أخرجه مسلم] .

فالملائكةُ تدعو على الممسِك بالتلف ، لأنَّ صفةَ الإمساك صِفَةٌ قَبِيحَةٌ .

تدريب :

١. ما الضوابطُ التي وضعها الإسلام لحقِّ التصرُّفِ في تنمية المال؟

٢. ما الضوابطُ التي وَضَعَهَا الإسلامُ في حقِّ التصرُّف في الإنفاقِ ؟

٣. ما صُورَةُ الرِّبا ؟

٤. اذكُرْ دَلِيلاً من الكتابِ والسُّنَّةِ على حُرْمَةِ الرِّبَا .

المحافظةُ على المالِ مِن جَانِبِ الْعَدَمِ :

المحافظةُ عَلَى المالِ بِدَفْعِ الْمَظَالِمِ :

من أعظمِ مقاصِدِ الشريعة الإسلامية دَفْعُ المظالمِ عَنِ النَّاسِ ، وقد أقرّ الإسلامُ للفرد أنْ يتملَّكَ المالَ بالطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَيَسْتَمْتِعُ به بالطرق المشروعة ، وفي مقابل ذلك وضع من التشريعات ما يَحْفَظُ هذا المالَ لصاحبِهِ ، وَيَصُونُهُ من التعدّي عليه بأيِّ صُورَةٍ من صُوَرِ الاعتداءِ ، ووضع له العقوباتِ الرادِعَةَ لكفِّ الناس عن الاعتداءِ على أموال الآخرين ، ومن أهم هذه العقوبات عقوبة الحرابة ، وَعُقُوبة السَّرِقَة .

من سورة المائدة الآيات (٣٣-٤٠)

حكم الحرابة والسرقة

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم

بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

معاني المفردات :

(ذل) خِزْيٌ : عقوبة وفضيحة .

ٱلْوَسِيلَة : التقرُّب .

نَكَالاً : عُقُوبَةٌ رَادِعَةٌ .

السَّارِقُ : مَنْ يَأْخُذُ المالَ خُفْيَةً مِنْ مَكَانِهِ المحفوظِ فِيهِ .

الشرح :

١) نَحْنُ الآن بصَدَدِ فسادٍ كبيرٍ ، وهو قطع الطريق ويسمَّى في عُرْفِ الفقهاءِ بالحرابة ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** ﴾ محاربةُ اللهِ ورسولهِ تكونُ بالإعتداء على أَمْنِ الدولة الإسلامية ، وزعزعةِ السلامِ فيها ، وإشاعةِ الخوفِ والرُّعْبِ بين النَّاسِ ، لا سَيَّمَا في طرقِ التجارة والسفر وتكون كذلك بالاعتداءِ على الحقوقِ الشرعيَّة .

ولكلِّ جريمةٍ حَدِّيَّةٍ عِقَابٌ مُحَدَّدٌ ، أمَّا في الحرابة ، وهي قطعُ الطريقِ ، فقد شُدِّدَتِ العقوبةُ لفداحَةِ الجريمةِ .

وَمِنْ شُرُوطِ الحرابة ، أنْ يكونوا مسلَّحِينَ ، وهو ما يسمَّى عندنا بالنَّهْبِ الْمُسَلَّحِ ، وأنْ يأتوا مجاهرين علناً معتمدين على القوَّة والغلبة ، فلو جاءوا خُفْيَةً دون أنْ يشعر بهم أحدٌ فهذه تكون سرقة وليست حرابة .

عقوبة الحرابة :

حدد الله تعالى عقوبة المحارب بأربع عقوبات وذلك في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ .

وقد فسّر العلماء ذلك فقالوا : إنَّ توقيع هذه العقوباتِ يكون حسب نوع الجريمة التي يرتكبُها المحارِبُ .

فالمحارِبُ إذا قتل النَّفْسَ وأخذ المال فهذا يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ ، وإذا قتل النفس ولم يأخذ المال فهذا يقتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل فهذا يُقْطَعُ من خِلَافٍ ، وإذا لم يأخذ المال ولم يقتل وإنّما أخاف السبيل وأدخل الرعب في القلوب فهذا يُنْفَى من الأرضِ ، وقد فسروا النفي بالسِّجْن .

وليس للوليِّ أن يعفوَ في حدٍّ مِن هذه الحدودِ ﴿ **لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا** ﴾ عِقَابٌ وتنكيلٌ وَفَضِيحَةٌ ﴿ **وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ .

أما من تابَ قبلَ القبضِ عليه فليس عليه حدٌّ ، ولكن ترد منه حقوق الناس ، فإذا كان قد قتل يُقْتَصُّ منه ، أو يدفع الدِيَةَ إذا عفا أولياءُ الدمِ ، وإذا كان قد أخذ المال يَرُدُّ المالَ لصاحبه أو لأَصْحَابِهِ .

٢) يخاطب الله المؤمنين بصفة الإيمان ليدفعهم إلى الاستجابة وأيضاً لأنَّ تَقْوَى الله هي امتثالُ أمرِه واجتنابُ نهيهِ ، فالصلاةُ من التّقوى ، والإنفاقُ والصَّومُ وَبِرُّ الوالدينِ ، وإكرام الجار والضيف ومساعدة المحتاج ، وصلة الأرحام ، واحترام الكبير ، والشفقة على الصغير ، وإِمَاطَةُ الأذى عن الطريق ، وصدقُ الحديثِ ، والوفاء بالوعد وأداء الواجبات ، وكلُّ آدابِ الشَّريعة فِعْلُها من التَّقْوَى .

وكذلك ترك الكذب وإلحاق الأذى بالآخرين ، وعقوق الوالدين ، وعدمُ احترام المعلمينَ والكبارِ عُمُوماً ، والغِيبَةُ والسُّخْرِيَّةُ بالناس والظُّلم ، وكل ما نهى الله عنه ، تركه من التقوى .

ولذلك ربط الله سبحانه وتعالى بين التقوى وطلب الوسيلة الموصلة إليها ، والوسيلة هي العمل الصالح ، وأيضاً الوسيلة ، درجة عالية رفيعة في الجنة ، وهي التي نسألها لرسول الله ﷺ عقب الأذان . ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ ﴾ والجهاد كما قال سيدنا علي كرم الله وجهه : باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه ، والجهاد ذروة سنام الإسلام ، وبه عزة الدين وعزة المسلمين .

ثم أخبرَنا اللهُ عن الكافرين الذين جحدوا آيات الله وكذَّبوا رسلَه ، لو فرض أنَّ لهم مِلْءَ الأرض ذهباً وقدره معه يوم القيامة ليفتدوا به أنفسهم من العذاب، ما تَقَبَّلَ الله منهم ذلك، ولهم عذاب أليم دائم لا ينقطع .

٣) بعد أنْ بيَّن الله لنا جزاءَ المفسدين وقُطَّاعِ الطريقِ وأمرنا بالتقوى والعمل الصالح، انتقل يتكلمُ عن جريمة أخرى وهي جريمة السَّرِقَةِ.

والسَّرِقَةُ هي أخذ أموال الناس ـ خُفْيَةً ، فلو أخذه علناً ، أو خطفه ، فهذه ليست سرقة ، ولتنفيذِ حَدِّ السَّرِقَةِ لا بدّ من توافر شروط ، منها :

١/ أنْ يكونَ المالُ المسروقُ مَمْلُوكاً للغير .

٢/ أنْ يكونَ أخذُ المالِ على جهة الاستتارِ والخفاءِ .

٣/ أنْ يكون في حِرْزٍ،أي في مكان يحفظ فيه المال عادة .

٤/ أنْ يبلغ المال المسروقُ النِّصَابَ الموجبَ للقطع وهو ربع دينارٍ ذهباً أو ما يُسَاوِيهِ .

فإذا توافرت هذه الشروطُ ، واعترف السارقُ بالسَّرِقَةِ ، أو شَهِدَ شاهِدانِ عَدْلَانِ أُقِيمَ عليه الحدُّ ، وهو قطعُ اليدِ اليُمْنَى من المعصم ، ولا يسقط الحد بعد أنْ يصل إلى الحاكم ؛ لأنه لا يجوز العفوَ في حدودِ الله ، وقد تكون العقوبة تعزيرية إذا لم تتوافر الشروط ، أو وُجِدَتْ شُبْهَةٌ ؛ لأنَّ الحدودَ تُدْرَأُ بالشبهات .

٤) ألمْ تعلمْ أيُّها المؤمن أنَّ الله له ملك السموات والأرض يتصرف فيها بحكمته،وعدله،وعلمه الواسع وفضله العميم ؟

فمن حكمته وعدله وضع الحدود ، ومنها حد السرقة حتى يَشِيعُ الأمنُ وتطمئنَّ النُّفُوسُ . والله يعذب من يشاء بعدله ، ويرحم ويغفر لمن يشاء برحمته ، وهو قادر على كل شيء دون عجزٍ ولا قُصُورٍ .

ما ترشد إليه الآيات :

١) بعضُ النفوسِ مَرِيضَةٌ لا ينفعُ فيها التوجيهُ والإرشادُ فلا تَرْعَوِي إلا بالرَّدْعِ ، ولذلك جاءت الحدودُ رَادِعَةً .

٢) قطع الطريق ، والنهب المسلح جريمة منكرة ، لهذا أعلن الله عليها حرباً شَعْوَاء لا رحمةً لمرتكبها وذلك حمايةً للمجتمع .

٣) وضع الإسلام ، الأمر بالتقوى والتهذيب بجانب العقوبات الرادعة ، وهما طريقان لمحاربة الفساد .

٤) حد السرقة وهو قطع اليد يتناسب مع حجم الجريمة .

٥) فتح الله باب التوبة على مصراعيه لمن أراد أنْ يتوب ويرجع .

تدريب :

(١) محاربةُ اللهِ ورسولهِ لها صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، اذكرها .

(٢) حَقُّ اللهِ في عُقُوبَةِ الحرابة يَسْقُطُ على من جاء تائباً ، ولكن حقُّ العبادِ لا يَسْقُطُ ، اشرح هذه العبارة .

(٣) التقوى ، أعمال كثيرة ، اذكر بعضاً منها .

(٤) بيِّن معنى الوسيلة .

(٥) كيف صوّر القرآنُ الكريمُ أنَّ الكافر لا أملَ له في الخروج من النار ؟

(٦) ما شروطُ تنفيذِ حَدِّ السَّرِقَةِ ؟

مِن أَدْعِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ

كان ﷺ إذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ ليلةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثم نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فيهما : قل هو اللهُ أحدٌ ، وقل أعوذُ بربِّ الْفَلَقِ ، وقل أعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثُمَّ مَسَحَ ما استطاعَ مِنْ جَسَدِه ، يبدأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما استطاعَ مِن جَسَدِهِ ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ .

متفق عليه .

الإنْفَاقُ الْوَاجِبُ

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تمنع الفرد من التبذير والإسراف ، والإمساك والتَّقْتِيرَ ، فإنها تدعوه لأنْ يُنْفِقَ المال فيما وضع لأجله ، فينفق على نفسه وعلى أهله ممن تجب عليه نفقتهم .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال : **جاء رجل إلى النبيِّ – صلى الله عليه سلم فقال : عندي دينارٌ فقال : " أنفقْهُ على نَفْسِكَ " قال : عندي آخرُ . قال : " أنفقْهُ على وَلَدِك " قال : عندي آخرُ . قال : "أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ " قال : عندي آخرُ . قال : " أنفقه على خادِمِكَ " قال : عندي آخرُ . قال : " أَنْتَ أَعْلَمُ "** [أخرجه أبو داود والنسائي]

فهذا الحديثُ يدل على وجوب البدء بالنفقة على النفس ثم الإنفاق على الأهل الأقرب فالأقرب ، وفيه إشارة إلى تكثير النفقة وتنويع جهاتها.

ومن الإنفاق الواجب الذي يجب على المسلم أنْ يؤديه ، الزكاة ، وهي ركن من أركان الإسلام ، يؤديه تنفيذاً لأمر الله ، وقياماً بحق الفقراء ، فالزكاة حق المال ، وحق الفقراء في عنق الأغنياء ، قال الله تعالى في سورة المعارج : **وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥** وهي الحدُّ الأدنى للحق الواجب للفقراء في مال الأغنياء ، ويجب على الحاكم المسلم أخذ هذا الحق جبراً من صاحب المال ، إذا امتنع عن أدائه باختياره .

الزَّكَاةُ

معنى الزكاةِ :

الزكاة في اللغة تُطْلَقُ على التَّطْهِيرِ ، قال الله تعالى في سورة الشمس : **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا** ﴿٩﴾ أي طهّرَها ، وعلى النَّمَاءِ والزيادة ، يقال : زكا الزرعُ ، إذا نما وزاد .

وفي الشرع هي : (إخراجُ مالٍ مخصوصٍ لمستحقِّهِ بشرائط مخصوصة) ، وسمي المال المزكّى زكاة ، رجاء البركة فيه ، وتطهير النفس وتنميتها بالخيرات ، وهي داخلة بهذا المعنى في باب حفظ الدين .

حكمها :

الزكاةُ رُكْنٌ من أركانِ الإسلام الْخَمْسَةِ ، وقد فرضَها الله تعالى في كتابهِ العزيزِ بقوله في سورة التوبة: **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴿١٠٣﴾ وفي الحديث الشريف : قال ﷺ : " بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ : شهادةِ أَلّا إلَهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمّداً رسولُ الله ، وإقامِ الصَّلَاةِ ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ ، وَحجِّ البيتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " [متفق عليه] .

أوجبها اللهُ تعالى على الأغنياءِ من عبادِه ، إذ أنَّه سبحانه لم يشأْ أنْ يتركَ أمرَ الفقراءِ والمساكينَ لما تَجُودُ به نفوس الأغنياءِ ، لأنَّه قد لا يفي بما يَسُدُّ حاجتَهُم ، وفي الناس البخلاءُ وفيهم الذين ينفقون على ملذاتهم وشهواتهم ويمتنعون عن الانفاق حتى على ذوي القُرْبَى من أهليهم ، لهذا فرضها اللهُ فرضاً تؤخذُ من الأغنياءِ لتردَّ على الفقراءِ .

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا :

الزكاة بجانب أنَّها عبادة من عبادات الإسلام وَشَعِيرَةٌ من شعائِرِهِ، يؤديها المسلمُ امتثالاً لأمر الله تعالى ، طيبةً بها نفسُهُ ، خالصةً بها نيّتُهُ ، رجاءَ أنْ ينال رِضَاءَ الله تعالى : فإنَّ في الزكاة من الأهداف والقيم والحكم ما نبه إليه كثيرٌ من علماءِ المسلمين ، وقد استخلصوها من النصوص القرآنية والأحاديث النبويّة ، ومن أهمِّ هذه الحكم :

١) تطهيرُ النفسِ البشريَّة من رذيلة البخل والشحّ والشَّرَهِ والطَّمَعِ .
٢) مواساةُ الفقراءِ وسدُّ حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .
٣) إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياةُ الأمّةِ وسعادتُها .

حكم مانع الزكاة :

من امتنع عن أداءِ الزكاة جَاحِداً لفرضيتها فقد كَفَرَ ، ومن امتنع عن أدائها بُخْلاً مع إقرارِه بوجوبِها آثِمٌ ، وأخذتْ منه رغماً عنه مع التعزير ، وإنْ قاتل دونها قُوتِلَ حتى يَخْضَعَ لأمرِ الله ويؤديها ، لقوله تعالى في سورة التوبة : **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴿١١﴾ وقد قاتل سيّدُنا أبو بكر رَضِيَ اللهُ عنه مانعي الزكاةِ وقال : " والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها " [أخرجه البخاري] . ووافقه الصحابة على ذلكَ ، فكان إجْمَاعَاً منهم .

تدريب :

١. رتِّبِ المستحقينَ للنفقةِ مُسْتَدِلّاً بحديثٍ نَبَوِيٍّ .
٢. عَرِّفِ الزكاةَ لُغَةً واصطلاحًا .
٣. ما حِكْمَةُ مَشْرُوعِيّةِ الزَّكَاةِ ؟
٤. ما حُكْمُ مَنْ مَنَع الزَّكَاةَ ؟

شُرُوطُ وجُوبِ الزَّكَاةِ :

تَجِبُ الزكاةُ على المسلم الحرِّ المالك لنصاب أيِّ نوعٍ من أنواع المال الذي تجِبُ فيه الزكاة ، ومن شروطِ الزكاةِ التي يَجِبُ أنْ تتوافر في المالِ ليُخْرِجَ صَاحِبُه الزكاةَ ، ما يلي :

(١) الملكُ التَّام ، ومعنى ذلك أنْ يكون المالُ مَمْلُوكاً لصاحِبهِ وتحت يدِهِ ، وله مطلقُ الحريَّة في التصرُّف فيه ، ومن هنا لا زكاةَ لمن كان له دين عند آخرين إلا إذا قبضه ، فيزكيه لعام واحدٍ بعد أنْ يَحُولَ عليه الحولُ .

(٢) أنْ يكون المالُ الذي تُؤْخَذُ منه الزكاةُ نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعنى النماء أنْ يكون من شأنه أنْ يعودَ على صاحبه بالربح والفائدة فلا تُزَكّى الاموالُ التي تتخذ للاستعمال الشخصي، مثل: دور السكن ، وسيارات الركوب ، وآلات الحرفيين وأثاث المنازل ؛ لأنَّ هذه الأشياء لا تُعَدُّ مالاً نامياً، قال رسول الله ﷺ : " **ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صَدَقَةٌ** " [أخرجه مسلم] أمّا

الأموال النامية التي فيها زكاة فهي مثل : الأَنْعَامِ والذَّهَبِ والفضة وعُرُوضِ التِّجَارة والزروع ونحو ذلك " .

(٣) أنْ يبلغ المالُ نصاباً ، ويختلف النِّصَابُ باختلاف نوع المال كما سيرد فيما بعد .

(٤) أنْ يكون المال المزكّى فَاضِلاً عن الحاجاتِ الضروريّة التي لا غِنَىً للمرءِ عنها ، كالمطعم والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة .

(٥) السلامة من الدَّين ، فإذا كان المالك مَدِيناً بِدَيْنٍ يستغرِقُ نصاب الزكاة أو ينقصه ، فإنَّ الزكاة لا تجِبُ عليه فيه ، روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنَّ عثمان بن عفان كان يقول : " هذا شهرُ زكاتِكم ، فمن كان عليه دين فليؤدِّ حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة " .

(٦) حولان الحول ، بمعنى أنْ يمر على المال في مُلْكِ صاحبِهِ اثنا عشر شهراً عربيّاً، هذا بالنسبة للأنعام والنقود وعروض التجارة ، أمّا زكاة الزروع والثمار فزكاته يوم حصاده وقد ثبت ذلك بقول الله عزَّ وجلَّ في سورة الأنعام: **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴿١٤١﴾

تدريب :

(١) وضّح ما يأتي من شروط الزكاة :

أ/ الملك التّام .

ب/ أنْ يكونَ المالُ نامِياً .

ج/ السلامة من الدَّينِ .

د/ حَوَلانُ الْحَوْلِ .

الأموالُ التي تَجِبُ فيها الزكاة :

يقول اللهُ تعالى في سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾

تناولت هذه الآية الكريمة كلَّ ما تخرج منه الزكاة على سبيل الإجمال ، وما كسبناه يشمل النقد وعروض التجارة والماشية ، وما أخرج الله من الأرض يشمل الحبوبَ والثمارَ والمعادِنَ .

وسنتناول في دروسنا هذه ، زكاة الذهب والفضة (النَّقْدَين) وزكاة عروض التجارة ، وزكاة الزروع والثمار وزكاة الأنعام .

أولاً : زَكَاةُ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ:

نصاب الذهب عشرون ديناراً ذهباً ، فإذا بلغ الذهب الذي يملكه الشخص عشرين ديناراً أو أكثر وحال عليه الحول ، يجب عليه أنْ يخرج الزكاة ومقدارها ربع العشر $\frac{١}{٤٠}$. " والنصاب هو أقل مقدار تجب فيه الزكاة " .

أمّا الفضةُ فَنِصَابُها مائتا دِرْهَمٍ كحدٍّ أدنى ، فإذا حال عليها الحول في يد صاحبها فزكاتها ما يعادل ربع العشر $\frac{١}{٤٠}$.

وهذا النصاب في الذهب والفضة بينته السنة الشريفة ، فعن النبيِّ ﷺ قال : " **ليس عليك شَيْءٌ حتى يكونَ لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول الحول** " [أخرجه أبو داود] .

وجاء في زكاة الفضة قوله ﷺ : " **إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم** " [أخرجه أبو داود] .

ففي هذين الحديثين بيانُ النِّصَاب ، وبيانُ الْمِقْدَارِ المخرج فكيف نحول نصاب الذهب الشرعي ، ونصاب الفضة إلى العملات الحالية .

زكاة النقود الورقية :

لم تُعْرَفْ النقودُ الورقيّةُ إلا في العهود المتأخرة ، فلم تكن مستعملة فيما مضى ، وإنَّما كان المستعمل هو الذهب والفِضَّة ، ولذلك حدد النصاب بهذين النقدين ، وبما أنَّ هذين النقدين غير متداولين الآن كعملة ، وإنَّما المتداول هو العملة الورقية ، وهي المبرئة للذمة التي يتم بها البيع والشراء وغير ذلك من الأعمال .

وهي التي تدفع ثمناً للسلعة فيمتلكها بلا جدال ، وهي التي تعطى كأجر للعاملين فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاءً على عمله ، وهي التي تدفع في الديات في القتل الخطأ وشبه العمد فتبرئ ذمة القاتل ويرضى أولياء المقتول .

وهي التي يعد من يمتلكها غنياً ، وكلما كثُرَتْ في يده عظُم غِنَاهُ عند الناس وعند نفسه .

لكلِّ هذا ولغيره كانت للنقود قيمتها في المجتمع ، وكان لِزاماً على من يمتلك من هذه النقود ما يعادل النصاب أنْ يُخْرِجَ الزكاةَ ، والسؤال هو ، كيف يُخْرِجُ الزكاة من هذه النقود الورقية ؟

لقد عرفنا أنَّ نصاب الذهب هو عشرون ديناراً ونصاب الفضة هو مائتا درهم ، وبما أنَّ قيمة أسعار الذهب ثابتة أكثر من قيمة أسعار الفضة التي تتذبذب أسعارها ، فقد أخذ ديوان الزكاة في جمهورية السودان وجعل نصاب الذهب المقياس لإخراج الزكاة ، وبالتحري عن وزن الذهب وجدوا أنَّ العشرين ديناراً من الذهب تساوي (٨٥) جراماً ،

فمن يملك من الأوراق المالية ما يساوي قيمته (٨٥) جراماً من الذهب ، وحال عليها الحول ، يجب عليه إخراج الزكاة ، ومقدارها اثنين ونصف في المائة (ربع العشر) .

مثال : إذا كان سعر جرام الذهب خمسة عشر ألف جنيه عند الصاغة . كم يساوي ٨٥ جراماً من الذهب ؟

١٥ × ٨٥ = ١,٢٧٥,٠٠٠ (مليون ومائتان وخمس وسبعون ألف جنيه)

من يملك هذا المبلغ من النقود وحال عليه الحول ، يجب أنْ يُخْرِجَ الزكاة ومقدارُها (٣١,٨٧٥) (واحد وثلاثون ألف وثمانمئة وخمس وسبعون جنيهاً) .

سعر ٨٥ جرام من الذهب = ٨٥ × ١٥ ألف جنيه

الزكاة = ٨٥ × ١٥٠٠٠ ×

= ٨٥ × ٣٧٥ = ٣١,٨٧٥

زكاةُ الْحُلِيّ والأواني والتُّحَفِ الذهبيَّةِ والفضيَّةِ :

لا زكاةَ فِي حُلِيِّ المرأةِ التي تتخذُهُ للزينةِ، إلا في أحوال خاصة ، ففي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، **(أنَّ عائشة كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حِجْرِها فلا تُخْرِجُ من حِلْيَتِهنَّ الزكاة)** .

وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمر : **(كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ، ثم لا يُخرج من حليهن الزكاة)** .

أمّا الأواني الذهبية والفضية والتحف الثمينة التي تستعمل للزينة ، فإنَّ الزكاة تجب فيها مطلقاً إذا بلغت نِصَاباً .

ثانياً : زكاة عروض التجارة

الدليل على وجوب زكاة عروض التجارة ، عن سمرة بن جندب قال :

" أما بعد فإنَّ النبيَّ ﷺ يأمرنا أنْ نخرج الصدقة مما نعده للبيع " [أخرجه أبو داود] .

فهذا الحديث يدل على وجوب زكاة عروض التجارة ، بجانب ما استدل به العلماءُ من وجوب الزكاة استناداً إلى قوله تعالى : **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴿٢٦٧﴾ وما يكسبه الإنسان يشمل عروض التجارة وهو مال مقصود به التنمية ، فهو مثل الحرث والماشية والنقد .

أمّا ما يشتريه الإنسان مثل الملابس وأثاث المنزل وسيارة الركوب ، وما شابه ذلك فهذه الأشياء ليس فيها زكاة ؛ لأنَّها ليست للتجارة ، فلا بدَّ من توافر نية التجارة حين شراء الحاجة التي يرد شراءها .

كيف يُزَكِّي التاجِرُ :

على التّاجِرِ المسلم ، إذا حلّ موعد الزكاة أنْ يَضُمَّ مالَهُ بعضه إلى بعض ـ رأس المال، والأرباح، والمدّخَرات، والديون المرجوّة – فيقوم بجرد تجارته ، ويقوِّم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود ، إلى ما لديه من ديون مرجوَّة على الناس ، ويُخْرِجُ من ذلك كلِّه ، ربع العشر .

أمّا الدَّين الذي انقطع الرجاء فيه فلا يزكيه حتى يقبضه إذا بلغ نصاباً ، وأمّا ما عليه من ديون فإنّه يطرحها من جملة ماله ، ثم يزكّي ما بقي ، وهذا رأي جمهور الفقهاء .

نشاط :

تاجِرٌ لديه من البضائعِ ما قيمتُهُ ثلاثةُ ملايين جُنَيْهٍ ، والنقودُ التي تَحْتَ يَدِهِ خمسمئةُ ألفِ جُنَيْهٍ ، والديونُ التي عليه أنْ يسدِّدَهَا أربعمئةُ ألفِ جُنَيْهٍ ، فكم تكونُ زكاةُ هذا التاجرِ ؟

تدريب :

(١) قال الله تعالى : **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴿٢٦٧﴾

دلّت هذه الآيةُ على أنواع الزكاة ، بيِّن ذلك .

(٢) ما نِصَابُ الذَّهَبِ ؟ وما دليله ؟

(٣) ما نِصَابُ الْفِضَّةِ ؟ وما دليله ؟

(٤) لماذا جُعِلَ نِصَابُ الذهبِ مِقْيَاسَاً لإخراج الزكاة في العملات ؟

(٥) بيِّن مقدار الزكاة الذي يُخْرِجُه من يملكُ المبالِغَ التالية :

(أ) شَخْصٌ يَمْلِكُ ٣,٧٥٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسين ألف جنيه).

(ب) شَخْصٌ يَمْلِكُ ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (اثنين وثلاثين مليون جنيه) .

(٦) اذكرِ الدَّليلَ عَلَى وجُوبِ زكاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ؟

زَكَاةُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ :

الدليل على وجوب زكاة الزروع والثمار :

(٧) قال الله تعالى في سورة الأنعام: **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ** ﴿١٤١﴾

في هذه الآيةِ يأمرنا الله سبحانه وتعالى بإخراج الزكاة من الزروع والثمار ، والآية دليل على وجوب الزكاة فيها ، وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " فيما سقتِ السماءُ والعيونُ ، أو كان عِثْرياً العُشْرُ ، وفيما سَقَتْ النَضْح نِصْفُ العُشْرِ " [أخرجه الجماعة إلا مسلم] .

والمراد بالعثري ، ما يشرب بورقه من الأرض من غير سقي ، والمراد بالنَّضْحِ ، ما كان بالآلة أو خلافه .

الحاصلات الزراعية التي تخرج فيها الزكاة :

اختلف الفقهاء في نواع الحاصلات التي تخرج منها الزكاة ، هل تؤخذ من الزروع والثمار الخارجة من الأرض ، أم تؤخذ من بعض الثمار والزروع .

قال الإمام مالك والإمام الشافعي ، إنَّ الزكاة تجب في كل ما يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ ويبس من الحبوب والثمار مثل القمح والشعير والذرة والبلح والعدس والأرز وما شابه ذلك ، وقد حدده الإمام مالك في عشرين نوعاً من الحبوب ، والمراد بالمقتات ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به ، فأيُّ زَرْعٍ لا يُقْتَاتُ به الناس ... لا زكاةَ فِيهِ ، مثل النَّبَقِ واللالوب والجوز واللوز ، وما كان مثلها وإنْ كان ذلك مما يدخر ، ، وكذلك لا زكاة في الفواكه مثل البرتقال والموز والجوافة والخضروات جميعها ؛ لأنَّها مما لا ييبس ولا يُدَّخَرُ .

أمّا الإمام أبو حَنيفَةَ فَتَجِبُ الزكاةُ عنده في كلِّ ما تُخْرِجُه الأرضُ من الزروع والثمار ، فلم يشترط أبو حنيفة أنْ يكون الخارج مما يقتات به ويبس أو يدَّخَرُ ، وعلى هذا الرأي تجب الزكاة في الحبوب والثمار والخضروات والفواكه ، وسواءٌ أكان يؤكل أم لا يؤكل مثل القطن والكتان ، وقد أخذ في ذلك بعموم الآية : **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴿١٤١﴾

وعموم قول الرسول ﷺ : " **فيما سقتِ السماء الْعُشْرُ ، وفيما سقي بالنضح نِصْفُ الْعُشْرِ** " من غير فصلٍ بين ما يُدَّخَرُ أو لا يُدَّخَرُ أو يؤكل أو لا يؤكل وما يقتات وما لا يقتات به .

وقد أخذ ديوانُ الزكاةِ في السُّودانِ بِرأي أبي حنيفةَ في زكاة الزّرُوعِ والثِّمَارِ ، فأوجبَ الزكاةَ في كُلِّ الحاصِلات الزراعيَّةِ مُرَاعاةً لمصلحةِ الفقراءِ وحاجَتِهم .

ولذلك تُؤخَذُ الزكاةُ من القُطْنِ والصَّمْغِ العربيِّ ، وكلِّ الحَاصِلَاتِ الزراعيَّة التي تُشَكِّلُ الاقتصاد السودانيّ .

النصاب في زكاة الزروع :

قال ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " [متفق عليه] .

والنصاب تمّ تقديره بالكيل المعروف في السودان ويعادل (٧٥) ربعاً .

فمن ملك (٧٥) ربعاً مما يُكال وجبت عليه الزكاة ، وإنْ كان مما لا يكال وجب تقويمه بالمال وإخراج الزكاة من قيمته إنْ بلغت نصاباً .

مقدار الزكاة :

مقدار الزكاة التي تؤخذ من الزرع هو الْعُشْرُ $\frac{١}{١٠}$ إذا كان السقي بالمطر ، ومن غير جُهْدٍ من صاحب الزرع أمّا إذا كان السقي بالآلة أو بالأجرة أو فيه كلفة ففيه نصف العشر $\frac{١}{٢٠}$ ، وذلك للحديث الذي رواه الإمام البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر " .

تدريب :

١. اذكر دليلاً على وُجوبِ زكاة الزروع من القرآن والسُّنَّة .
٢. ما الفرقُ بين مذهبِ مالك وأبو حنيفَة في زكاةِ الزروع ؟
٣. ما نصابُ زكاةِ الزروع ؟
٤. ما مقدار زكاة ١٦٠ ربعاً من الذرة إذا كان السقي بالمطر ؟

زكاةُ النّعَمِ

جـــاءت الأحاديـــث الصحيحة بإيجاب الزكاة في الإبل ، والماشية (البقر والجاموس ، والغنم والضأن والماعز) .

شروط وجوب زكاة النعم :

١. أن تَبْلُغَ نِصَاباً .
٢. أن يَحُولَ عليها الحولُ .
٣. تجب الزكاة في النّعم مطلقاً سواءً أكانت سائمةً (ترعى العشب الطبيعـــي المباح) أم معلوفةً ، عاملة (أي معدّةللحمل وغيره) أو غير عاملة على مذهب المالكية .

١- زكاة الإبل :

عـــن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كتب رسول الله ﷺ ، كـــتاب الصـــدقة . وفيه (في خمس من الإبل شَاه ، وفي عشر شاتان ، وخمـــس عشـــرة ثـــلاث شـــياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشـــرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لَـــبُونٍ إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حِقّةٌ إلى ستين ، فإذا زاد واحـــدة ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين . فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتَانِ إلى عشرين ومائة ، فإن كانـــت الإبـــل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حِقّةٌ ، وفي كل أربعين ابنة لبون) [رواه أبو داود]

- لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة من الغنم (جذع من الضأن) وهو ما أتى عليه سنة أو ثني من الماعز وهو ما له سنة) .
- إذا بلغت عشرة ففيها شاتان .

- إذا بلغت خمسةَ عشرَة ففيها ثلاث شياه .
- إذا بلغت عشرين ففيها أربعٌ شياه .
- إذا بلغـــت خمسَ وعشرين ففيها بِنْتُ مخاض (وهي التي لها سنة ودخلـــت في الثانية) أو ابنُ لَبُون وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة .
- وفي ست وثلاثين ففيها ابنة لبون .
- وفـــي ســـت وأربعين حقة (وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) .
- وفـــي إحدى وستين جَذَعَة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) .
- وفي ست وسبعين بنتا لبون .
- في إحدى وتسعين حقتان .
- في مائة وإحدى وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون .
- فـــي مائة وثلاثين يتغير الواجب . ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

٢- زكاة الماشية :

عن معاذ – رضي الله عنه – أن النبيَّ ﷺ لما وجهه إلى اليمـن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة [أخرجه أبو داود] لا زكـــاة فـــي الماشية حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (وهو ماله سنة) .

- إذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.
- وفي الستين تبيعان .
- وفي السبعين مسنة وتبيع .

- في الثمانينَ مُسِنّتان .
- في التسعين ثلاثة اتبعة .
- في المائة مسنة وتبيعان .
- في العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربعة اتبعة .

والقاعدة العامة في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

٣- زكاة الغنم (الضأن والماعز):

عن علي – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم (وفي الغنم في أربعين شاة شاة) [رواه أبوداود]

- لا زكـــاة في الغنم حتى يبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مئة وعشرين .
- إذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان .
- في مئتين وواحدة (٢٠١) ثلاث شياه إلى أن يصل إلى أُربعمئة .
- ففي أربعمئة فأكثر شاة واحدة في كل مائة .

حكم الأوقاص :

هو العدد الواقع بين الفريضَتين ، وهو باتفاق العلماء لا زكاة فيه .

تدريب :

أجب عن الأسئلة الآتية :

١. ما شروطُ الزكاة ؟

٢. ما نصابُ زكاةِ كل من الإبل ، الماشية ، الغنم .

٣. عرِّف الوقص . ومثل له في كل من الإبل والبقر والغنم .

٤. ما سن الأنعام الآتية :

أ . تبيع ؟ ب. بنت مخاض ؟ ج. مسنة ؟ د. ابن لبون ؟ هـ. حقة ؟

نشاط :

أكملِ الجدولَ الآتي :

(أ):

نصابُ الإبلِ	القَدْرُ المُسْتَخرَجُ	عُمْرُهَا
٥		
١-٢٤		
٢٥		
٣٦		
٤٦		
٦١		
٧٦		
٩١		

(ب):

نِصَابُ البقرِ	القَدْرُ المُسْتَخْرَجُ	عُمْرُهَا
٣٠		
٤٠		
٥٠		
٦٠		
٦٥		
٩٠		

(ج):

نِصَابُ الْغَنَمِ	القَدْرُ المُسْتَخْرَجُ	عُمْرُهَا
٣٥		
٤٠		
٩٥		
١٢١		
٢٠١		
٣٩٩		
٤٠٠		

مَصارِفُ الزَّكاةِ

مصارفُ الزكاةِ ثمانيةٌ ذكرَها اللهُ عَزَّ وجلَّ في كتابه فقال في سورة التوبة : **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴿٦٠﴾ هذه الآيةُ الكريمةُ بينت لنا مصارفَ الزكاة الثمانيةَ وإليك بيانها :

١) الفقير : هو الذي لا يملِكُ قوتَ عامِهِ ، لِنَفْسِهِ وَلا لِمَنْ تَجِبُ عَليهِ نَفَقَتُهُمْ .

٢) المسكينُ : هو الذي لا يَملِكُ قوتَ يَوْمِهِ ، وقد عرّف الرسولُ ﷺ المسكينَ في بعضِ أحاديثه ، فَقال : " **ليس المسكينُ الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمةُ واللقمتانِ ، التمرةُ والتمرتانِ ، ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجد غنى يُغْنِيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس** " [اخرجه البخاري] .

٣) العامِلينَ عَلَيهَا : وهم الموظفونَ المكلّفون بجمع الزكاةِ وحفظها وتوزيعِها ، وفي هذا دليل على أنَّ الدولة هي التي تتولّى جمع الزكاةِ وتوزيعِهَا على الأصنافِ الثمانيةِ، فهؤلاء يُعْطَونَ من الزكاةِ، ولو كانوا أغنياءَ لتعف نفوسُهُمْ عن أخذ شيءٍ منها ، ولا يتهاونون في جمعِهَا .

٤) المؤلَّفَةُ قلوبُهم : قيل إنهم كفار يُرجى إسلامُهم ، وقيل إنهم مسلمون ضعفاءُ في دينِهم ، يُعْطَونَ من الزكاةِ لتلينَ قلوبُهم بالإسلام ، وكلُّ ذلك يَدُلُّ على حِرْصِ الإسلامِ على هِدَايةِ الناسِ .

٥) وفي الرِّقابِ : ويُرادُ من ذلك الرَّقيق المُسْلِم ، يُشتَرَى من مالِ الزكاةِ وَيُعتَقُ ، أو يُسَاعَدُ من مال الزكاة ليؤدِّي ما عليه من مال يشترِي به حُرِّيَتَهُ ، وهذا النوعُ لا يُوجَدُ الآن .

٦) الغارِمُون : جَمْعُ غَارِمٍ ، وهو المَدِينُ المُعْسِر الذي لا يستطيعُ سدادَ ديونِهِ ، ويقرر الإسلامُ إعطاءَهُ من الزكاة ما يُعِينُهُ على تسديدِ دَيْنِهِ .

٧) وفي سبيل الله : المراد به الطريق الموصل إلى مرضاة الله ، وحدد العلماء هذا المرفق بالغزو أو الجهاد في سبيل الله ، ويرى بعضُهم أنَّ وجوهَ الخيرِ كلّها مَصْرِفٌ لهذا المرفَقِ .

٨) وابنُ السبيلِ : هو المسافِرُ المنقطع عن بلده ، ولا يجد من يُقْرِضُهُ ، فهو يُعْطَى من الزكاةِ ولو كان غَنِيّاً ببلدِهِ .

الزكاةُ والدولةُ :

الزكاةُ حقٌّ ثابِتٌ مقرَّرٌ فريضةٌ مِن اللهِ ، وهذا الحقُّ ليس حقاً موكولاً للأفرادِ ، يؤديه منهم من يرغَبُ في أدائه ، ويتركه من لا يرغب فيه ، بل هو ركنٌ من أركان الإسلام تُشْرِفُ عليه الدولةُ ، ويتولاه جهازٌ إداريٌّ منظّمٌ يقومُ على هذه الفريضةِ الفذّة ، وأبرز دليل على ذلك أنَّ الله تعالى ذكر القائمين بأمر الزكاة جمعاً وتفريقاً وسماهم (العاملين عليها) وجعل لهم سَهْمَاً في مالِ الزكاة يأخذونه فَرْضَاً .

وفي القرآن الكريم كذلك يقولُ الله تعالى في سورة التوبة : **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴿١٠٣﴾ والأمرُ هنا موجّهٌ إلى النبيِّ ﷺ ، بصفتهِ حاكماً ورئيساً للدولة ، وقد فَهِمَ الصَّحَابةُ رضوانُ الله عليهم هذا المعنى ، ولذلك قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد النبيِّ ﷺ

وطَالَبَ بالزكاةِ ، وحاربَ من امتنعوا عن أدائِها ؛ لأنَّ الخِطَابَ مُوَجَّهٌ بعد النبيِّ ﷺ لكلِّ من يتولّى أمرَ المسلمين .

وفي السُّنَّةُ النبويّةُ جاءت الأحاديثُ توكّد أنَّ الدولة هي التي تتولّى جمعَ الزكاةِ ، وهي التي تقومُ بتوزيعِها ، جاء في الصحيحين عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ بعث مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فقال له : " أَعْلِمَهُم أنَّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم ، فتردَّ على فقرائِهم ، فإنْ هم أطاعوك لذلك ، فإيّاك وكرائمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّه ليس بينها وبين الله حِجَابٌ " .

ففي هذا الحديث يقول ﷺ عن الزكاة المفروضة : " تؤخذ من أغنيائهم وَترد على فقرائهم " فبيَّن الحديثُ أنَّ الشأن فيها أنْ يأخذها آخِذٌ ويردها راد ، وهم من يمثلون الدولة ، لا أنْ تترك لاختيارِ من وَجَبَتْ عليه .

تدريب :

(١) لماذا أَخَذَ ديوانُ الزكاةِ في السودانِ برأي الإمامِ أبي حنيفةَ في زكاةِ الزُّرُوعِ ؟

(٢) ما الفرقُ بين رأي الإمامِ مالكٍ والإمام أبي حنيفةَ في زكاةِ الزُّرُوعِ ؟

(٣) كَيف تقدَّرُ الزكاةِ في الأصنافِ التالية :

القطن – البرتقال – الطماطم – الصمغ العربي؟

(٤) اذكر مصارفَ الزكاة بالترتيبِ حسب ما ورد في الآية .

(٥) جَمْعُ الزكاةِ واجِبٌ على الدَّولَةِ .

(أ) اذكرِ الدليلَ من القرآنِ الكريمِ .

(ب) اذكرِ الدليلَ مِن السُّنَّةِ .